الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أحكام المرأة الحامل في المذهب المالكي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبة:
حفصة قصبة

المشرف:
خريف زتون

لجنة المناقشة

- **أ.د/ كمال قدة، أستاذ محاضر"أ"، جامعة الوادي، رئيسًا.**
- **أ/ خريف زتون، أستاذ محاضر"أ"، جامعة الوادي، مقررًا.**
- **أ/ نور الدين تومي، أستاذ مساعد"أ"، جامعة الوادي، مناقشًا.**

السنة الجامعية: 2014/2013

شكر وعرفان

أتوجه بمطلق الحمد والثناء إلى من أسبغ عليّ نعمه ظاهرة وباطنه ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل: ١٩ فالحمد لله الجليل ثنائه، الجزيل عطاؤه، الذي يسَّر من العسر وقرَّب من النجاح وقدَّر من الصلاح. أحمده ربي على ما منحني من جهد، وأعانني لإتمام هذا البحث فله الحمد كله في الأولى والآخرة .

وإقراراً مني بالفضل والجميل أتوجه بالشكر الخالص إلى الأستاذ الفاضل: زتون خريف رعاه الله على تفضُّله بالإشراف على هذا البحث، الذي لم يبخل فيه عليَّ لوقته الثمين، رغم انشغالاته الكثيرة والمتعددة، حيث أنه تتبَّع هذا العمل خطوةً خطوةً، مرشدا إيا ي بالنصائح والتوجيهات لإكمال هذا العمل على الوجه المرغوب، فجزاه الله عن ي كل خير ورزقه الإخلاص، ونفع الله بعلمه الطلاب والباحثين .

وكذلك أشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومدَّ لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمامه.

وأتوجه بالشكر كذلك إلى كل القائمين على إدارة جامعة الوادي، وأخص منها كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، فلهم مني أسمى معاني الاحترام والتقدير .

وعرفانا مني بأصول المحبة والوفاء أتقدم بالشكر الجزيل إلى أصدقاء الدرب والدراسة مع تمنياتي لهم بالتوفيق .

وأتوجه بالشكر الخالص إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد فجز ى الله الجميع خيرا، راجية من الله أن يجمعنا في جنة الخلد .

الطالبة: حفصة قصبة

إهـــــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و غداً وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي.. وحنانها بلسم جراحي.. إلى أغلى الحبيبات

أمي الحبيبة

إلى توأم روحي ورفيق دربي .. إلى صاحب القلب الطيب.. والنوايا الصادقة

زوجي الغالي

إلى ريحانة البيت .. إلى فرحة حياتي..إلى الغالية على قلبي .. ابنتي الحبيبة دعاء

إلى من أرى التفاؤل بعيونهم .. والسعادة في ضحكتهم.. ومن قاسمني حياتي بحلوها ومُرِّها.. إلى من صحبتهم زمنًا من عمري .. إخوتي الأحباء

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين..إلى كل من علمني حرفا .. أساتذتي الكرام

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلُّو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

إلى من برفقتهم في دروب الحياة سرت...إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

صديقاتي الحبيبات

إلى حملة شعلة العلم..والساهرين على طلبه..والساعين إلى نشره ..طلبة العلم في كل مكان

إلى الساهرين على حماية المقدسات..و المرابطين في كل مكان

أهدي هذا البحث المتواضع

..حفصة..

الحمد لله منزل الكتاب ، وهادي العباد ومرسل الرسل منذرين ومبشرين إلى الناس كافة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من كمال الشريعة الإسلامية ، أنْ كفلت لمختلف شرائح المجتمع حقوقهم وبينت ما عليهم من تكاليف ، وأخبرت بنوع العقوبات التي يستحقونها ، عند مخالفة أحكامها، وجاء كل ذلك مبينا في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة من نصوص قطعية واضحة، وأخرى تركت لاجتهاد الأئمة، واستنباطاتهم وحسن الفهم، والتطبيق لهذه النصوص، كما اعتنى الإسلام بشريحة أخرى من المجتمع ، لها حالتها الخاصة كالمريض، والعاجز ، والشيخ المسن ، وغيرهم فشملتهم أحكام مختلفة ، نظرًا لحالتهم وقدرتهم، ومن بين من اعتنى الإسلام بهم ، المرأة الحامل ، فقد عمل على حمايتها وحفظ جنينها ، فخصَّها ببعض الأحكام ، واستثناها من بعضها الآخر ، وذلك لما تجده المرأة الحامل من مشقة ، وتعب في حملها ، وما تتحمله في سبيل إنجاب صغيرها والعناية به، فاختصها التشريع الإسلامي ببعض الأحكام ، التي انفردت بها عن باقي النساء، لحالتها الخاصة..وقد بين الفقه الإسلامي ، وأئمته الأفذاذ بشتى مذاهبهم ومن بينهم علماء المذهب المالكي هذه الأحكام بدقة .. ومنه كان عنوان البحث الموسوم بـــ: " أحكام المرأة الحامل في المذهب المالكي".

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في عدَّة جوانب منها :

- أنه يوضح الأحكام التي تختص بها المرأة الحامل دون غيرها من النساء المكلفين على وجه العموم.
- أن هذا الموضوع يتعلق بشريحة مهمة من المجتمع و هي المرأة.
- جهل الكثير من النساء بالأحكام التي تخص الكثير من المسائل في الحمل.
- إعطاء دراسة علمية للموضوع من النواحي الفقهية المختلفة وإيضاح آراء العلماء المتعددة في الموضوع المتعلق الخاصة بالمرأة الحامل.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الذاتية في دراسة الموضوع.
- عدم وجود دراسات كافية حول هذا الموضوع بالخصوص.
- محاولة الإحاطة بجوانب هذا الموضوع، في المذهب المالكي، لتوضيح معالمه وبيانه.

إشكالية البحث:

إن لوضع المرأة الحامل في حملها، وضعًا خَاصًّا، فالحمل هو نوع مشقة وتعب كبير يلحق بها، وقد خَصَّها الشارع الحكيم، بأحكام نظرًا لحالها، وقد خاض فيها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، والمذهب المالكي إحداها.

فما هي الأحكام التي اختصت بها المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية في الفقه المـــــــالكي؟ و هل شملت هذه الأحكام كل الأبواب الفقهية ؟ أم أنها اختصَّت بها في باب دون الآخر؟ .

أهداف الموضوع :

- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الحامل حلاًّ و حُرمَةً.
- توضيح كيفية تناول المذهب المالكي لأحكام المرأة الحامل.
- محاولة حصر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحامل في مؤلف واحد، لتسهيل مآخذها.
- محاولة الاستفادة من هذه الدراسة على جميع الأصعدة والمستويات تعميمًا للفائدة العلمية وخدمة البحث العلمي.
- إثراء وإفادة المكتبة العلمية بموضوع مفيد، وخِدمةً لطلبة العلم.

الدراسات السابقة :

في الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع وتيسَّر لي الإطلاع عليها، ما يلي:

- الأحكام المختصة بالمرأة الحامل في الفقه الإسلامي ، من إعداد راشد سعود الراشد العميري رسالة ماجستير في جامعة الكويت من 246 ص ، إلا أنني لم أستطع الحصول عليها .

– أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ، من إعداد يحي عبد الرحمان الخطيب و هي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تناول فيها هذه الأحكام في ثلاثة فصول و لم أجد سوى نسخة وورد ، وأظنها غير مكتملة وقد درس فيها أحكام المرأة الحامل في المذاهب الأربعة، أي دون تقيد بمذهب معين أو التركيز على أحدها.

منهج البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في موضوع البحث اتبعت منهجا علميا يعتمد على الاستقراء والتحليل والوصف حيث سأعتمد:

– المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع واستقراء آراء العلماء في أحكام المرأة الحامل.

– المنهج التحليلي: والذي سيصاحبني في كل مراحل البحث وذلك بتحليل الآراء الفقهية ومحاولة تشكيل صورة دقيقة لما يراه العلماء من أحكام في المسائل المطروحة للبحث.

– المنهج الوصفي: وذلك في وصف المسائل المعالجة بالبحث.

المنهجية المتبعة في البحث: لقد اتبعت في كتابة هذا الموضوع، منهج التزمت به قدر الإمكان وهو كما يأتي:

– الرجوع إلى المصادر الأصلية على قدر الإمكان.

– الاستعانة ببعض المصادر المعاصرة التي تكلمت عن جوانب من موضوعي.

– تدعيم البحث بالنصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، ونصوص العلماء وتمييز كل ذلك بعلامات التنصيص.

– شرح بعض المصطلحات التي تحتاج إلى شرح.

– توثيق مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث، من كتب الأحاديث.

– وضع فهارس في آخر البحث، كفهرس الموضوعات، وفهرس المصادر والمراجع والآيات والأحاديث.

– يجدر بي التنبيه إلى أن العنوان يوحي باني سأتحدث عن جميع الأحكام الفقهية للمرأة الحامل، والواقع أنني تناولت بالدراسة أغلبها لا كلها وما قارب الشيء يُعطَى حُكمَه.

مراجع ومصادر البحث:

اعتمدت في هذا البحث على العديد من المصادر والمراجع من أهمها:

كتاب الموطأ والمدونة للإمام مالك بن أنس، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، المقدمات والممهدات لابن رشد الجد، حاشية الرهوني للرهوني ، حاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي الاستذكار لابن عبد البر ، الذخيرة للقرافي، عبد الوهاب البغدادي وكتابه التلقين في الفقه المالكي، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير، المعيار المعرب للونشريسي ، تبصرة الحكام لابن فرحون، القبس لابن العربي، و الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن الطاهر ، ومدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني، وأيضا الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان..

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: شرح مصطلحات البحث

مط1: تعريف الأحكام

أ. لغة ب. اصطلاحا

مط2: تعريف المرأة الحامل

أ. لغة ب. اصطلاحا

مط3: المذهب المالكي

أ. لغة ب. اصطلاحا

المبحث الأول: أحكام المرأة الحامل في العبادات

مط1: أحكامها في باب الطهارة.

مط2: أحكامها في باب الصلاة

مط3: أحكامها في باب الصوم

مط4: أحكامها في باب الحج.

المبحث الثاني: أحكام المرأة الحامل في المعاملات الشخصية

مط1: نكاح الحامل – سواء من زنا أو غيره–

مط2: طلاق المرأة الحامل

مط3: عدة المرأة الحامل

مط4: نفقة المطلقة الحامل

مط5: أحكام الحامل في الموت والتصرفات والميراث

المبحث الثالث: أحكام المرأة الحامل في الحدود والجنايات

مط1: أحكامها المتعلقة بالقصاص.

مط2: أحكامها المتعلقة بالحدود

مط3: أحكامها المتعلقة بالتعازير.

قائمة المصادر والمراجع

خاتمة.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذا البحث، عدم كفاية الوقت لمزيد من التوسع، والدقة في دراسة الموضوع، وأيضا التكليف الفردي بإعداد البحث، وهذا كان فيه الكثير من بذل الجهد والتعب إضافة إلى أن مادة هذا الموضوع مفرقة ومشتتة في كافة أبواب الفقه ، وهذا تَطلَّب جهدًا مُضَاعفا في جمعها ودراستها ، مع قلَّة الدراسات السابقة المتاحة للإطلاع عليها.

المبحث التمهيدي- شرح المصطلحات

المطلب الأول- الأحكام

لغة: الحكم جمعه أحكام، وهو مصدر حكم بينهم يحكم، أي قضى وهو القضاء بالعدل وهو أيضا العلم والفقه[1]، والمنع والحكمة من العلم[2]، والحكم إسناد أمر إلى آخر، إيجابا أو سلبًا[3]، ووضع الشيء في موضعه، وقيل هو ماله عاقبة محمودة[4].

اصطلاحا: الحكم يختلف في تعريفه بين الأصوليين والفقهاء، ومنشأ الخلاف بينهم لفظي وهو راجع إلى تفسير وبيان المراد من الحكم الشرعي والنظر إليه[5]، وعليه سنعرض كِلَا التعريفين :

أولا الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة[6] وعرَّفه القرافي بقوله: «إنه خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»[7].

---

(1) – ابن منظور، لسان العرب، لا. ط، لا.ت، دار المعارف، القاهرة، مج2، ص951- 953.

(2) – الرازي، مختار الصحاح، لا. ط، 1986م، بيروت، لبنان، ص 62 . وينظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، لا. ط، 1399ه – 1979 م دار الفكر، لا.م، ج2، ص91.

(3) – المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، لا.ط، لا.ت، دار الفكر، ص 17.

(4) – الجرجاني، معجم التعريفات، ت محمد صديق المنشاوي، لا.ط، لا.ت، دار الفضيلة، القاهرة، مصر الجديدة، ص81.

(5) – عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط 1، 1420ه – 1999م، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، مج1، ص131.

(6) – الشوكاني، إرشاد الفحول، ت سامي بن العربي الأثري ، ط 1، 1421ه- 2000م، الرياض، دار الفضيلة، ج1، ص71- 72.

(7) – القرافي، الذخيرة، ت محمد الحجي، ط1، 1994م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ج1،ص65-66.

فالأصوليون وإن اختلفوا في تعريفاتهم، فإنهم يجتمعون على شيء واحد هو: كون الحُكْم عَلَمًا على نفس خطاب الشارع، الذي يطلب من المكلف شيئا، أو كفه عنه، أو يُخَيّرُهُ بينهما ويجعل الشيء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو صِحَّةً، أو فاسدًا، ونحو ذلك مما يدخل تحت خطاب الوضع[1].

أما الحكم في اصطلاح الفقهاء: فعَرَّفه الدسوقي قائلا: «هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين»[2] .

وعُرِّفَ أيضا: بأنه: «ما ثبت بالخطاب الشرعي »، أي أثره المترتب عليه لا نفس النص الشرعي وهو مذهب الفقهاء [3]، وجاء تعريف الحكم كذلك «بأنه أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتصادا أو تخييرا أو وضعا »[4]، وهو أيضا: «مدلول خطاب الشرع»[5].

فالحكم إذا عند الفقهاء هو الأثر أي الوجوب، والندب، والإباحة، ونحوه وليس الخطاب نفسه، بينما نظر الأصوليون إلى ذات الحكم، وهو خطاب الشرع بالتحريم، أو الإيجاب، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة [6].

---

(1) – عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، مج1، ص130.

(2) – الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، لا.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية ، ج1 ص133.

(3) – عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، مج1، ص130.

(4) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 1404ه–1983م، ج18، ص65.

(5) – ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، لا.ط، 1413ه–1993م، الرياض، ج1، ص333–334.

(6) – انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج18، ص65، وعبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، مج1، ص130 .

المطلب الثاني- الحامل

لغة: الحَملُ ما يُحْمَلُ في البطن من الأولاد، وجمعه حِمَاْل وأَحْمَالٌ، وامرأة حَامِل أي حُبْلَى[1]، والحمل ما تحمل الإناث في بطونها [2]، وحملت المرأة تحمل بمعنى عَلِقَت [3] وحَبِلت الأنثى أي حَمَلَت، والحَبَلُ امتلاء البطن[4].

اصطلاحا: الحمل هو تَخَلُّقُ الجنين في رَحِمِ أمه[5].

وله علامات ظاهرة منها: ارتفاع الطمث، وانتفاخ البطن تدريجيا، مع تقدم الحمل[6].

فالحمل حالة طبيعية، مؤقتة تتلاءم معها المرأة الحامل، لوجود كائن جديد في رحمها نتيجة لقاح الرجل مع البيضة الخاصة بها، وبعد تسعة أشهر يخرج من المرأة طفل يحافظ فيما بعد على استمرار النوع الإنساني، ويترافق الحمل إضافة إلى زيادة حجم البطن بزيادة الوزن لديها، ويمر بمراحل عديدة [7]، فهو يمر في تكوينه ونموه بمراحل مختلفة، من النطفة إلى العلقة، ومنها إلى المضغة، فإلى العظام، فتكسى العظام لحمًا، ثم تنشأ خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين [8]. قال تعالى: چ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ چ[9]، وقال تعالى أيضا: چ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ چ [10].

---

(1) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2، ص1002.

(2) – الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص65.

(3) – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426ه–2005م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ص987.

(4) — مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ط4، 1425هـ–2004م، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ص183.

(5) – أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ، ط1، 1420هـ–2000م، بيروت، دار النفائس، ص374.

(6) – المصدر نفسه، ص374.

(7) – www.hourm.hawa home.com تاريخ الزيارة 2014/02/26، 16:07.

(8) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ،المرجع السابق ،ج 18ص 143.

(9) – سورة المؤمنون: آية 14.

(10) – سورة الحج: آية 5.

ومما يتصل بهذا الموضوع في هذا المطلب ، ما تناوله العلماء قديما وحديثا ، حول أطول مدة للحمل وأقلها ، بالعديد من الآراء التي توجهوا إليها ، كما للطِبِّ في هذا أيضا قوله وكذا الجانب القانوني، وهو ما سنحاول عرضه بإيجاز.

أولاً- أقل مدة الحمل :

أجمع أهل العلم على أن أقل الحمل ستة أشهر، وجاء في الاستذكار لابن عبد البر أنه لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أقل الحمل، وهو أصلٌ وإجماع[1].

الأدلة :

1- ما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش، عن أبي الضحى ، عن قائد لابن عباس قال: كنت معه فأُتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله، فخصمتكم، قال الله عز وجل : ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ [2]، فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان، قال: فدرأ عنها[3].

2- وروى ابن جريح قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: «إني لصاحب المرأة التي أُتيَ بها عمر، وضعت لستة أشهر ، فأنكر الناس ذلك، قال: فقلت لعمر: لم تُظلم، فقال: كيف؟، قال: قلت له: اقرأ ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ [4]، وقال: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[5]كم الحول؟ قال: سنة، قال: قلت: كم

(1) – ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، 1413ه-1993م، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ج24 ص 76.

(2) – سورة الأحقاف: آية 15.

(3) – أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (ت حبيب الرحمان الأعظمي، ط 2، 1402ه-1983م، بيروت، المكتب الإسلامي)، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، الرقم 13447، ج7، ص351-352.

(4) – سورة الأحقاف: آية15.

(5) – سورة البقرة: آية 233.

كم السنة؟ قال: اثني عشر شهرا، قال: قلت: فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان ، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدّم، فاستراح عمر إلى قولي»[1].

3- وعن مالك أنه بلغه أن عثمان أُتيَ بامرأة، قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب:«ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:چپ پ ٹ ٹ چ[2]، وقوله تعالى: چھ ہ ہ ہ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ[3]، فالحمل يكون لستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت»[4].

ويقوي هذه الدلالة الإيمائية، أنه لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر ، بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادرا، ولكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة أشهر أقل مدة الحمل[5].

ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة ، وإلى هذا يذهب أهل القانون أيضا[6].

ثانيا- أطول مدة الحمل :

روى ابن العربي أقوالا عدة عن المالكية ، في تحديد أطول مدة للحمل فـقال: للمالكية في ذلك أقوال[7] :

---

(1) – أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، الرقم 13449، ج7، ص351-352.

(2) – سورة الأحقاف: آية 15.

(3) – سورة البقرة: آية 233.

(4) – أخرجه مالك ابن أنس في الموطأ، (ط2، 1417هـ-1997م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الرقم2384، ج2، ص387.

(5) – الشوكاني ،السيل الجرار، ط1، 1425هـ-2004م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ص398.

(6) – أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص374 .

(7) – ابن العربي، أحكام القرآن، ط 3، 1424هـ-2003م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،ج3، ص80 .

الأولى: أن أطول مدة للحمل أربع سنين، وذلك في إحدى روايتي مالك.
الثانية: في المشهور من قول مالك خمس سنين .
الثالثة: لا حد له ولو زاد على العشرة أعوام، والأكثر منها، قاله مالك في الرواية الثالثة.
الرابعة: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر[1]، وممن قال بذلك محمد بن عبد الحكم [2].

أدلة القائلين أن أطول مدة الحمل أربع سنين:

1- عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس: إنني حُدِّثت عن عائشة أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: "سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين» [3]، قال أحمد: قول عمر في امرأة المفقود: المفقود: تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين[4].

2- ما حكاه أبو الخطاب: أن محمدًا بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي: بقي في بطن أمه أربع سنين، وهذا إبراهيم بن نجيع العقيلي، وإذا تقرر وجوده، وجب أن يحكم به[5].

أدلة القائلين بخمس سنين :

حيث استدلوا بالاستقراء، وقالوا: إن كل ما لم يَرِد في الشرع واللغة تحديده، فإنه يعود في ذلك إلى العرف والواقع، فإذا ثبت في الواقع شيء أخذ نا به، وقد وردت عدة وقائع في الوجود تدل على امتداد الحمل إلى خمس سنوات[1].

---

(1) – ابن العربي، أحكام القرآن ، المصدر نفسه،ج3، ص80 .

(2) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية ،المرجع السابق، ج18،ص 145.

(3) – أخرجه الدارقطني في السنن، (ت شعيب الأرنؤ وط وحسن عبد المنعم شلبي، وهيثم عبد الغفور ، ط 1 ،1424هـ-2004م، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة)، كتاب النكاح، باب المهر، ، ج4، ص 500-501. والبيهقي في السنن والآثار، كتاب اللعان، باب أقل الحمل وأكثره، الرقم 15356، مج11، ص229، وإسناد هذا الحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ج7، ص189.

(4) – أخرجه البيهقي في السنن والآثار، (لا.ط، أكثر من ناشر ، دار الوعي حلب، القاهرة)، كتاب اللعان ، باب أقل الحمل و أكثره ، الرقم15357، مج 11، ص 229 .

(5) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الكويتية، المرجع السابق، ج 18، ص145.

أدلة القائلين لا حَدَّ لأكثر مدة الحمل :

قولهم أنه لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي، لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا، ونَتْبَعُهُ ولم نجد لآخره وقتا[2].

أدلة القائلين بتسعة أشهر : استدل أصحاب هذا الرأي

1. قوله تعالى:چ پ پ ڀ ڀ ڀ چ[3]، مع قوله تعالى: چ ھ ہ ہ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ [4][5].

2. ما رواه عبد الرزاق ابن جريج قال: أخبرني يحي بن سعيد ، أنه سمع ابن المسيب، يقول: «قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلَّق امرأته ، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر، فلتعتد بعد التسعة أشهر، ثلاثة أشهر، عدة التي قعدت عن المحيض»[6].

رأي الطب :

يري الأطباء أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة ، لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب ، وأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين التاسع والثلاثين والواحد والأربعين، تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجِنَّة، فإذا تأخرت عن الأسبوع الثاني والأربعين نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي[7].

وقد تتوهم المرأة أنها حامل، وهذا ما يعرف طبيا بالحمل الكاذب ، فتبقى المرأة على ظنها الخاطئ بأنها حامل، لمدة سنة أو أكثر ، فإذا حملت حملاً حقيقيا ، ثم مات الجنين في بطنها دون أن ينزل، فإنه بمرور الوقت يتكلس الجنين، ويبقي في بطنها مدة طويلة ، إلى

---

(1) – سعد الخثلان، بحث أكثر مدة الحمل، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 21 مكة، ص 10.

(2) – ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ت محمد على أبو العباس، لا.ط، القاهرة، مكتبة القرآن، ص 179.

(3) – سورة الأحقاف: آية 15.

(4) – سورة البقرة: آية 233.

(5) – الشوكاني، السيل الجرار، ت محمود إبراهيم زايد، ط1، د.ت، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج2، ص334.

(6) – أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون أدبر عنها،ج 6، ص339.

(7) – أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص 376.

أن ينزله الأطباء، وحتما فإنه ينزل ميتا ، ومع تطور علوم الطب لم تسجل أي حالة حمل مديدة طبيعية تقوم لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين .

رأي قانون: وقد توسع أهل القانون في الاحتياط ، مستندين على بعض الآراء الفقهية إلى جانب الرأي العلمي، فجعلوا أقصى مدة للحمل سنة واحدة [1].

الخلاصة :

إن مسألة أقل الحمل وأكثره، قد اختلف فيها العلماء، فاتفقوا إجماعا على أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، بينما اختلفوا في تحديد أطول مدته، إلا أنه من خلال ما توصل إليه العلم والطب الحديث لم يصلنا بلوغ حمل سنة أو أكثر ، والرأي الطبي في عصرنا مع تطور وسائله، يؤكد أن مدة الحمل الطبيعي هي تسعة شهور ، وأن تجاوز هذه المدة لا يكون إلا بأسبوع أو أسبوعين كحد أقصى ، والزيادة عن هذا الحد، يعرض الجنين إلى الخطر، وعليه يمكن القول إنَّ الرأي الذي نراه الأصوب هو تسعة أشهر ، وهو أحد الآراء في المذهب المالكي والذي قال به محمد بن عبد الحكم، والله أعلم.

المطلب الثالث– المذهب المالكي

هو لفظ مركب من كلمتين هي "المذهب" ، و"المالكي"، وبتعريف جزئي اللفظ، يفهم المعنى المركب منهما.

(1) – أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص 376.

المذهب لغة: من ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا وذُهُوبًا، والمذهب هو المعتقد الذي يُذْهَبُ إليه[1]، وهو الطريقة، والأصل[2].

اصطلاحا : وردت عدة تعريفات للمذهب منها :

أنَّ المذهب هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهمّ[3].

وهو أيضا أي المذهب ، ما ذهب إليه الإمام من الأحكام معتمدة أم لا [4]، وعرَّفهُ القرافي بقوله: "هو ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام ، والشروط، والموانع ، والحجاج الم ثبتة لها [5]، وعرَّفه العدوي بقوله : «المراد بمذهب مالك ، رأيه، أي الحكم الذي رآه واعتقده، وكذا يقال في رأي أصحابه على طريقته»[6].

المالكي: هو نسبة للإمام مالك، وهو أبـو عبد الله مالك بن مالك بن أبي عامر الأصبحي[7].

التعريف المختار:

من خلال هذه التعريفات، أرى أن التعريف المختار هو تعريف القرافي: «وهو ما اختص به من الأحكام الشرعية والموانع والحجاج المثبتةلها».

---

(1) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج 3، ص 1522.

(2) – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 86.

(3) – الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط1، 1416ه-ـ1995م بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، مج1، ص34.

(4) – النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، ط1، 1410،1هـ-1997 م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1 ص41.

(5) – القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ط1، 1131ه-ـ1967م، ط2، 1416ه- 1995م، بيروت، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص 195.

(6) – العدوي، حاشية العدوي، ت يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا.ط، 1412ه، بيروت، دار الفكر،ج1، ص40.

(7) – الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج1، ص34.

شرح محترزات التعريف:

- "الأحكام": احتراز عن الذوات.

- "الشرعية": احتراز عن العقلية كالحساب، والهندسة، والحسيات، وغيرها .

- "الفروعية": احتراز من أصول الدين وأصول الفقه، فإن الشرع طلب منَّا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى، وما يستحيل عليه، وما يجوز، وطلب منَّا العلم بأصول الفقه، لاستنباط الأحكام الشرعية، فهي أحكام شرعية، لكنها أصولية لا تقليد فيها .

والقول"الفروعية"، تخرج به الأحكام الشرعية الأصولية، وهي أصول الدين، وأصول الفقه وهما مطلوبان شرعا .

و القول"الاجتهادية": تخرج به الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة .

والقول"وأسبابها": نريد به نحو الزوال لوجوب الظهر، ورؤية الهلال لوجوب صوم رمضان والإتلاف سبب الضمان، ونحو ذلك من المتفق عليه .

- ومن المختلف فيه الرضعة الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعي.

- و"الشروط": نحو الحول في الزكاة، والطهارة في الصلاة ، من المجمع عليه والولي والشهود في النكاح من المختلف فيه.

- و"الموانع": كالحيض يمنع الصلاة ، والصوم، والجنون والإغماء يمنع التكليف ، من المجمع عليه، والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه.

- والقول"الحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع": يراد به ما يعتمد عليه الحُكَّام من البيان والأقارير ونحو ذلك[1].

تعريف بالمذهب المالكي: المذهب المالكي نسبة للإمام مالك والذي سنعرض لترجمته ثم الحديث عن مذهبه بإيجاز.

ترجمة الإمام مالك: هو شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو

(1) – القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، المصدر السابق، ص 192 –194.

ذو أَصْبَح بن عوف بن مالك، ولد على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، وأمه هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية.

وأولاده: يحي، ومحمد، وفاطمة.

أما أعمامه: أبو سهيل نافع، وأويس، والربيع، والنضر، وأولاد أبي عامر [1].

نشأته وطلبه للعلم: كان جدُّ الإمام مالك من أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن أبي عامر من كبار التابعين الذين حملوا العلم عن غير واحد من كبار الصحابة، وأعمام الإمام مالك هم رواة العلم وحملة الحديث عن أبيهم وغيره، وشقيق مالك ممن مارس العلم وأتقنه، وسبق مالكًا أول الأمر، فقد مالك رحمه الله: " كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يومًا علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام"، فلعل هذه الحادثة هي التي كانت وراء استفاقة مالك لأمر الجدِّ في طلب العلم والنبوغ فيه[2].

إذن ففي هذه البيئة النقية الصافية، نشأ الإمام مالك رحمه الله في حرمة تامة، وتجمُّل ظاهر[3]، طلب العلم وهو حدثٌ ابن بضع عشرة سنة بُعَيد موت القاسم [4]، عن جلَّة علماء المدينة، أهل الأثر والنظر، منهم شيخه نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري، وعبد الله بن دينار، وغيرهم [5]، وتأهَّل للفُتيا وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدَّث عنه جماعة وهو حيٌّ طريٌّ، وقصده طلبة العلم

من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات رحمه الله[6].

مؤلفات الإمام مالك: ذكر المترجمون للإمام مالك رحمه الله مؤلفات عدّة هي:

---

(1) – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت محمد نعيم العرقسوسي، ط 1، 1401ه–1981م، ط2، 1402ه–1982م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ج8، ص 48 وما بعدها.

(2) – الطاهر الأزهر خذيري، المدخل إلى موطأ مالك ابن أنس، ط 1، 1429ه–2008م، الرقعي، الكويت، مكتب الشؤون الفنية، ص20،21.

(3) – المرجع نفسه، ص 21.

(4) – الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج8، ص55.

(5) – الطاهر الأزهر خذيري، المدخل إلى موطأ مالك ابن أنس، المرجع السابق، ص21.

(6) – الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج8، ص55.

- الموطأ
- رسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب وإسنادها صحيح.
- رسالة في النجوم ومنازل القمر رواه سحنون، عن ابن نافع الصائغ.
- رسالة في الأقضية رواية محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن عبد الجليل.
- رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة.
- رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف.
- رسالة آداب إلى الرشيد، إسنادها منقطع.
- كتاب السر من رواية القاسم عنه.
- ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد، شيء كثير، ومن أهل ذلك: "المدونة"، و"الواضحة".

نشأة المذهب المالكي : نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد افريقية، والأندلس وصقلية والمغرب، والأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان، وظهر ببغداد ظهورا كثيرًا، وكان ببلاد فارس، وانتشر باليمن، وكثير من بلاد الشام، وظهر ببغداد ظهورا كثيرًان وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن، وكثير من بلاد الشام[1].

وفاته: توفي الإمام مالك عن عمر ست وثمانون سنة 179ه، ودفن رحمه الله بالبقيع اتفاقًا[2].

أهم المؤلفات في المذهب المالكي:

يُعَدُّ "الموطأ" من أشهر الكتب المصنفة في المائة الثانية، ومن أوائل الكتب المدونة في الحديث.

أهم شروح الموطأ:

(1) – أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة، ط1، 1411ه–1990م، بيروت، دار القادري، ص61، 62.

(2) – الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج8، ص 88 وما بعدها.

- الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري.
- المنتقى شرح الموطأ، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي.
- أنوار الكواكب نهج السالك بشرح موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني.
- الاستيفاء، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي.
- أوجز المسالك، لزكريا بن يحي الكاندهلوي.
- تفسير غريب الموطأ، لمحمد بن عبد السلام "سحنون" بن سعيد التنوخي القيرواني.
- تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القرطبي.
- التعليق على الموطأ، لمحمد بن أحمد بن إدريس الشريف[1].
- تنوير الحوالك على موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
- شرح الموطأ، لمحمد بن يحي بن عمر القرافي.
- القبس في شرح الموطأ، للحافظ أبي بكر بن العربي.
- كشف المغطَّى في شرح مختصر الموطأ، لعبد الله بن محمد ابن أب القاسم بن فرحون[2].

- **المؤلفات التي تناولت تفسير القرآن كاملاً:** المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تفسير ابن جزيء، تفسير القرطبي، البحر المحيط لابن حيان الأندلسي، تفسير الثعالبي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين.. وغيرها.
- **الكتب التي تناولت تفسير آيات الأحكام خاصة:** أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، أحكام القرآن لابن فرس.. وغيرها.
- **الكتب التي شرحت الحديث:** الموطأ للإمام مالك، التمهيد لابن عبد البر، المنتقى للباجي المعلم بفوائد مسلم للمازري، مكمل إكمال الإكمال للسنوسي وغيرها..
- **الكتب التي تناولت أحاديث الأحكام خاصة:** الاستذكار لابن عبد البر، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

---

(1) – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 87، 88.الطاهر الأزهر خذيري، المدخل إلى موطأ مالك ابن أنس، ص 130 وما بعدها.

(2) – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص 87، 88.الطاهر الأزهر خذيري، المدخل إلى موطأ مالك ابن أنس، ص 130 وما بعدها.

- **الكتب التي تناولت الأصول:** إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، كتاب الحدود للباجي أيضا، المحصول في علم الأصول لابن العربي، التحقيق والبيان في شرح البرهان لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، منتهى الوصول لابن الحاجب، تنقيح الفصول للقرافي، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيء الموافقات للشاطبي، حاشية البناني، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي وغيرها..

- **الكتب التي تناولت الفقه:** المدونة لسحنون، العتبية لمحمد بن أحمد العتبي، التفريع لابن الجلاب، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، التلقين والمعونة وكليهما كتب للقاضي عبد الوهاب أيضا الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لعبد الحق الصقلي، التبصرة لأبي الحسن اللخمي، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل لابن رشد الجد، التنبيهات للقاضي عياض، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين البغدادي، القوانين الفقهية لابن جزيء، درر الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون وغيرها..

- **المؤلفات في القواعد الفقهية:** الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، القواعد للمقري الجد، حدود ابن عرفة، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، الكليات الفقهية لابن غازي وغيرها...

- **الحواشي:** حاشية الرهوني للرهوني، حاشية العدوي للعدوي، حاشية الدسوقي وغيرها.. [1]

المبحث الأول- أحكام المرأة الحامل في العبادات

(1) – محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي، ط 1، 1422ه-2002م، العين، الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد للتراث والتاريخ، ص131 وما بعدها.

المطلب الأول- أحكامها في باب الطهارة

وسأتناول فيه أحكام الدماء التي تراها الحامل، لكن قبل ذلك، يجدر بنا أن نعرف الدماء التي تصيب الحامل.

أولا- تعريف الحيض:

لغة: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، والحِيضَةُ الدم نفسُه ، ومنه حاض السيل إذا فاض[1].

اصطلاحا: عرَّف العلماء الحيض بتعاريف عدة، منها :

«هو الدم الخارج من الفرج على وج ه الصحة بغير ولادة » [2]، والحيض أيضا: «الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حَمْلُهَا عادة ، غير زائد على خمس عشرة يوما، ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة» [3]، وعُرّف الحيض كذلك: «بأنه دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من فرج امرأة تحمل عادة»[4].

والحيض هي المدة التي تعتد بها من زمان الحيض في العدد والاستبراء [5]، وهو أيضا: «كل دم ظهر من الرحم قليلا كان أو كثيرا ، ولو دفعة واحدة» [6]، وعُرّف كذلك بأنه: «دم يخرج من قعر الرحم»[7].

تعريف الحيض طبيا: هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمريٍّ غالبا خلال فترة نشاطها الجنسي ، التي تمتد من البلوغ إلى سن اليأس ، ولهذا يسم ى الحيض أيضا الدورة الشهرية، أو الطمث، ويتوقف الحيض مؤقتا أثناء الحمل والنفاس.

---

(1) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج 2، ج11، ص1071.

(2) – القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت محمد ثالث سعيد الغاني، لا.ط، د.ت، الرياض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج 1، ص73.

(3) – ابن أبي زيد القيرواني، البشر الداني، لا.ط، د.ت، لا.م، دار ابن جزم، ص27.

(4) – محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 42.

(5) – القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج 1، ص371.

(6) – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط 2، 1413ه-ـ1992م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص31.

(7) – العدوي، حاشية العدوي، المصدر السابق، ج1، ص170.

أما سبب الحيض فهو نشاط المبيض ، واستعداده لإطلاق أحدى البويضات، ويصاحب ذلك ارتفاع في نسبة هرموني الأنوثة الاستروجين ، والبروجسترون، اللذين يهيئان الرحم للحمل فإذا لم تلقح البيوضة بنطفة الرجل ، فإنها تتحلل، وتموت، وتتساقط بطانة الرحم مع ما فيها من دم، عبر عنق الرحم إلى المهبل، ومنه إلى خارج الفرج، وهذا هو الحيض[1].

ثانيا- تعريف الاستحاضة :

لغة: هو الدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام في الحيض ومن أربعين في النفاس [2]، وهو أيضا: استمرار خروج الدم ، بعد أيام حيضها المعتاد والمستحاضة هي التي لا يَرْقَأُ دم حيضها ، ولا يسيل من المحيض ، ولكنه يسيل من عِرْقٍ يقال له العَاذِلُ[3].

اصطلاحا: عرفها الفقهاء بأكثر من تعريف :

فعرفت أي الاستحاضة « بأنها الدم السائل في غير أيام زمن الحيض والنفاس» [4]، ودم الإستحاضة دم عِلَّةٍ وفساد[5]، وعرَّفه القرافي بقوله: «هو ما زاد على الدم المُعْتَوَ»[6].

تعريف الاستحاضة طبيا: دم الاستحاضة هو نزف غير طبيعي ، يصدر مباشرة من العروق وينتج غالبًا عن عِلَّةٍ مرضية[7].

– من خلال المقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، لدم الاستحاضة، نلاحظ أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي، فهناك توافق بينهما، بل يمكن القول أن المعنى اللغوي، هو نفسه المعنى الاصطلاحي.

حكم الدم الذي تراه الحامل :

ذهب المالكية، إلى أن ما تراه الحامل من دم، هو حيض، تدع له الصلاة[1]، فعن مالك أنه أنه سأل ابن شهاب ، عن المرأة الحامل ترى الدم ؟ قال: «تكُفُّ عن الصلاة ، قال مالك:

---

(1) – أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص408.

(2) – الجرجاني، التعريفات المصدر السابق، ج 1، ص1071.

(3) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج 2، ص1071.

(4) – صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني، المصدر السابق، ص24.

(5) – عبد الوهاب البغدادي، التلقين، المصدر السابق، ج 1، ص 73.

(6) – القرافي، الدخيرة، المصدر السابق، ج 1، ص388.

(7) – أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص64،408.

وذلك الأمر عندنا»[2]، والمنع من الصلاة، يقتضي منع الصوم والوطء، لأن هذا الدم في حكم الحيض، فوجب أن ينطبق عليه أحكامه.

الأدلة :

ومجموع ما استدلوا به هو:

1- عن مالك أنه بلغه «أن عائشة زوجة النبي ﷺ قالت: في المرأة الحامل ترى الدم أنه ا تدع الصلاة»[3].

وجه الدلالة الأول: أن المراد أن دمها دم حيض، يحكم له بإسقاط فرض الصلاة ، وغير ذلك من موانع الحيض، كما لو كانت حائضا[4].

وجه الدلالة الثاني: أن الدم متى وُجدَ من الحامل، حكم بكونه حيضا، وامتنعت المرأة من مواضع الحيض، ونصَّ على الصلاة، لأنها آكد العبادات وأعظمها شأنا ، وإذا كان الدم يمنعها ويوجب الكف عنها، فأن يمنع ذلك أولى وأحرى[5].

2- إجماع أهل المدينة، وذلك لحديث عائشة من غير نكير، فكان إجماعًا، وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين، فكذلك الحيض[6].

3- ما روي عن عائشة أنها سُئلَت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ فقالت: «لا تصلي حتى يذهب عنها الدم»[7]، وقال مالك: إذا طال عليها الدم فهي بمنزلة المستحاضة تصلي.

4- قول ابن وهب عن بكر بن مضر ، قال: قال يحي بن سعيد : إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكُدْرَة لم تُصَلِّ حتى ينقطع ذلك عنها ، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلَقِّنُ النساء بذلك[1].

---

(1) – مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ط1، 1415هـ-1994م ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج 1، ص155.

(2) – مالك بن أنس، الموطأ، المصدر السابق، ج1، كتاب الصلاة، باب جامع الحيضة، ص103.

(3) – أخرجه مالك ابن أنس في الموطأ، (ت بشار عواد معروف ، ط2، 1417 ه-1997 م، بيروت، دار الغرب الإسلامي)، كتاب الصلاة، باب جامع الحيضة، الرقم 153، ج1، ص 103.

(4) – الباجي، المنتقي، ت محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، 1420ه-1999م ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ج1، ص445.

(5) – المصدر نفسه، ج1، ص445.

(6) – القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج1، ص387.

(7) – أخرجه البيهقي في السنن والآثار، كتاب العدة، باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض وعدة الحامل، الرقم 15243، ج 11، ص 196.

5- من القياس: أن هذا الدم في زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا[2].

6- الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر ، لا من حيث القطع فجاز أن يجتمعا بخلاف وضع الحمل، فإنه براءة للرحم قطعًا فلا يجوز أن يجتمع مع الشُغْل[3].

7- أن آية چچ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ چ[4]، عامة في كل غيض ، وازدياد وسيلان وتوقف، وإذا سال الدم على عادته بصفته ما الذي يمنع حكمه[5].

- مدة إمساك الحامل عن الصلاة إذا رأت الدم :

في سؤال لمالك في الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة؟ قال: ليس أول الحمل كآخره إن رأت الدم في أول الحمل ، أمسكت عن الصلاة وما يجتهد لها فيه ، وليس في ذلك حد.

قال ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر، ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحو ذلك، وإن جاوزت الستة أشهر من حملها ، ثم رأته تركت الصلاة ، ما بينها وبين العشرين يوما أو نحو ذلك[6].

حكم الماء الأبيض يخرج من الحامل :

إذا رأت الحامل ماءًا أبيضاً عقيب سبب إسقاط ونحوه، روى ابن القاسم وأشهب عن مالك أن عليها الوضوء دون الغسل ، ولا يلحق بالدم لخروجه عن صف ته، والوضوء لكونه خارجا معتادا من الفرج، ويعرف هذا الماء بالهادي[7].

- أثر الإجهاض في الطهارة:

---

(1) – مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج 1، ص 155.

(2) – الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج1، ص445.

(3) – ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، 1424ه-ـ2003م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج3، ص81.

(4) – سورة الرعد: آية 8.

(5) – ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص81.

(6) – مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص155.

(7) – القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج 1، ص388، 214.

لا خلاف في أن الإجهاض بعد تمام الخلق، تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث الطهارة [1]، والإجهاض في المراحل الأولى له، أي قبل نفخ الروح، المالكية يعتبرون الأم نفساء، وتترتب عليها أحكام الطهارة[2].

- انتقال الحامل الحائض من حكم الحيض إلى حكم المستحاضة:

لمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم، من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة.

أحدها: أن حكمها حكم الحائض نفسها ، فإما تقعد أكثر أيام الحيض ، ثم هي مستحاضة وإما تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ، ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشرة يوما.

وثانيها: أنها تقعد حائضا ضعف أكثر أيام الحيض ، بعدد الشهور التي مرت لها ، ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث: ثلاث مرات، وفي الرابع: أربع مرات، وكذلك ما زادت الأشهر[3].

- سبب اختلافهم:

يعود سبب اختلافهم في ذلك إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك أمكن أن يكون حَملٌ على حَملٍ ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر ، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة[4].

الترجيح:

إن الدم الذي تراه الحامل، ليس دم حيض، لأن انقطاع الحيض من علامات الحمل فالحيض طبيا سببه، عدم تلقيح النطفة للبويضة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى خروج بطانة

---

(1) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج2، ص63.

(2) – المرجع نفسه، ج2، ص63.

(3) – عبد الله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، لا.م، 1416هـ–1995 م، دار السلام ، ج1، ص120.

(4) – المرجع نفسه، ج1، ص 120–121.

الرحم، على شكل حيض، فإن تم التلقيح فإن الحيض لا يحصل، ورأي الطب اليوم يرجح أن حصول الحيض على الحمل إنما هو لأسباب مرضية، وأن الحالة الطبيعية هي عدم حصول الحيض، ففي الأحوال الطبيعية، لا ينزل الدم من المرأة أثناء الحمل[1]، والله أعلم.

المطلب الثاني- أحكامها في باب الصلاة :

أجمع العلماء على وجوب الصلوات الخمس ، على الذكور والإناث من المسلمين وذلك يشمل المرأة الحامل أيضا ، وذلك شريطة البلوغ ، والعقل ، فمادام عاقلا لا تسقط عليه الصلاة[2].

(1) – ينظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 378 وما بعدها، وص 408 وما بعدها.

(2) – النووي ، روضة الطالبين ، ت عا دل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، ط .خ، 1413 ه-ـ2003م، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ج1،ص343.

قد يشق على الحامل أداء كل صلاة في وقتها ، فإن بعض الحوامل يثقل عليهن الحمل ويضعفن عن الطهارة لكل صلاة في وقتها، فهل يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين ؟

لبيان حكم الجمع بين الصلاتين للحامل ، لابد من بيان الأصل الذي يستند إليه هذا الحكم وهو الجمع لعذر المشقة والضعف ، حيث إن الحمل نوع مشقة للمرأة، وهو موجب لضعفها وقد يؤدي إلزامها بأداء كل صلاة في وقتها ، وما يتبع ذلك من طهارة، يؤدي إلى تحَمُلِها تكليفا فوق طاقتها ، يُعجِزُها عن القيام به حق القيام [1]، وقبل ذلك نعَرض لتعريف الصلاة.

الصلاة لغة: هي الدعاء والرحمة[2].

واصطلاحا: عَرَّفها ابن عرفة بقوله: «هي قربة فعليه ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط»[3] وعرِّفَت أيضا: «بأنها أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة" [4]. وعُرِّفت بأنها: «قُرْبَةٌ فعليه ذات إحرام ، وسلام ، وسجود وركوع»[5].

وقد اختلف علماء المالكية في الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة في الحضر على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر ، أو مشقة أو ضيق وذهب إلى القول به مالك، وفقهاء المالكية، ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز الجمع في الحضر لغير عذر المطر[6].

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر أو مشقة أو ضيق ، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك[1]، وعمل به بعض شيوخ ابن عرفه[2]، واشترطوا ألا يكون ذلك مما يتخذونه عادة[3].

---

(1) – يحي الخطيب، أحكام المرأة الحامل، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة، العدد 24، ص10.

(2) – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص 552، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج 4، ص 2489–2490.

(3) – عبد الله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط1، 1993م، بيروت، لبنان دار الغرب الإسلامي، ج 1، ص107.

(4) – الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2، ص4.

(5) – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1418ه–1998م، بيروت، لبنان، ج1، ص149.

(6) – ابن عبد البر ، الاستذكار، المصدر السابق، ج6، ص29، وينظر: التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق أحمد أعراب لا.ط، 1403ه–1983م، لا.م، ج12، ص209.

تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشرع أهم، يشترط في إسقاطه أشد المشاق، أو أعمها، كسقوط التطهر من الخبث، في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار، كثوب المرضع، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشارع، تؤثر فيه المشاق الخفيفة، وضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها، أن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من التعطيل، في ما اعتبره الشرع، لذا وجب فحص أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فتحقق بنص، أو إجماع، أو استدلال [4]، وضابط العذر المجيز للجمع ه ي المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف، خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، والمشقة تختلف باختلاف الأعمال المعتادة، فالمشقة غير المعتادة، هي موضع لمشروعية الرخص، والعلة في ذلك، أن زيادة المشقة، مما ينشأ عنها العنت، بل المشقة هي في نفسها العنت والحرج، وإن قدر الصبر عليها، فهي مما لا يقدر على الصبر عليه عادةً [5]، ومنه يمكن القول أن ضابط العذر المبيح للجمع، هو المشقة البالغة، وهي التي تشوش على النفوس في تصرفها لعدم طاقتها ، وليس المشقة المعتادة المألوفة، التي هي ملازمة لجميع تكاليف الشرع ، إذ لو خلا العمل المطلوب شرعا من كُلْفَة –وهي نوع مشقة– لما سمي تكليفًا[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول من المالكية بما يلي:

---

(1) – ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج6، ص32.

(2) – أبو الفيض أحمد، إزالة الخطر عم ن جمع بين الصلاتين في الحضر ، ط2، 1430هـ –2009م، لا.م، مكتبة القاهرة، ص10.

(3) – ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج 6، ص32.

(4) – القرافي، الفروق، ط1، 1418ه–1998م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص 217 وما بعدها.

(5) – الشاطبي، الموافقات، ط 1، 1417ه–1997م، العقربية، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، مج 2، ص 231 وما بعدها.

(6) – نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، 1429 هـ– 2008م، دمشق، دار القلم ص 419.

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّرنِي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين....ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين»[1].

وجه الدلالة: أن بيان جبريل عليه السلام أول الأوقات وآخرها ، وقوله والوقت فيما بين هذين الوقتين، يقتضي عدم إخراج الصلاة عن وقتها لعدم جواز ذلك تقديما أو تأخيرًا، لما في هذا البيان من الحصر، فيمتنع الجمع بين الصلاتين، لأنه إخراج لأحدهما عن وقتها[2].

2- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَمَا إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى»[3].

وجه الدلالة: هذا يدل على إثم من أخَّر الصلاة عن وقتها عمدًا ، لوصفه بأنه مفرِّط فيقتضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين تأخيرًا، لما فيه من تأخير الصلاة الأولى عن وقتها، ويؤخذ منه بالأولى، عدم جواز الجمع تقديمًا لأنه إيقاع للصلاة قبل وجوبها[4].

3- ما جاء عن أبي قتادة العدوي قال: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر ، الجمع بين الصلاتين إلا في عذر ، والفرار من الزحف والنعي»[5].

4 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[1].

---

(1) - أخرجه الترمذي في سننه، (تحقيق أحمد محمد شاكر، لا.ط، د.ت، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، الرقم 148، ج1، ص 279-280. وأخرجه أبو داود في سننه (ط1، 1418ه-1997م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، الرقم 393، ج1، ص 198-201. وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، ط1، 1410ه-ـ1998م، كراتشي، باكستان، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ،ج1، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلوات الخمس ، ص115، وهذا الحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ج1، ص270.

(2) - حسن مشهور، الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر المطر، المرجع السابق، ص102.

(3) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة واستحباب تعجيل قضائها ، ج2، ص139.

(4) - مشهور حسن، الجمع بين صلاتين في الحضر بغير عذر المطر، المرجع السابق، ص103.

(5) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، الرقم 5560، ج 3، ص 241.

وأسباب الجمع عند المالكية ه ي: السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونحوه، وجمع عرفة ومزدلفة ، وكلها يرخص لها الجمع جوازً ا للرجل والمرأة، إلا جمع عرفة ومزدلفة فهو سنة[2]، فيرى مالك وأصحابه، أن الجمع بين الصلاتين، لا يكون بغير عذر المطر[3]، أما جمع المريض، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر، عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب، وقال: فأما إن كان الجمع أرفق به، لشدة مرض، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق، فالمـــريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه وإن جمع المريض بين الصلاتين، وليس بمضطر إلى ذلك، أعاد مادام في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه، أما صفة الجمع فقد نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين، على أنه ليس لمسافر، ولا مريض، ولا في حال المطر، أن يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، أي صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت، للمسافر وصاحب العذر، كما أجمعوا أن الصبح، لا يجمع مع غيرها أبدا، في حال من الأحوال[4]، قال مالك في موطأه: «أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز حولها أن الحامل كالمريض[5]، فالمالكية يرون أن المرأة الحامل بعد ستة أشهر،أي أن الحمل إذا بلغ ستة أشهر ودخل في السابع ولو بيوم[6]، تعتبر مريضة مرض الموت [7]، وذلك لأن الحمل مرض ينشأ عنه الموت

---

(1) – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين من غير عذر، الرقم 1475، ج2، ص247.

(2) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص351–356.

(3) – ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، المصدر السابق، ج12، ص209.

(4) – المصدر السابق، ج12، ص215،218.

(5) – أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الوصية، باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم، ج2، ص313–314.

(6) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص400.

(7) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، 1410ه–1990م، الكويت، ج 16، ص276.

عادة، وإن لم يغلب الموت عنه، أي أن المدار على أن الموت منه شهير، لا عجب فيه [1]، والحامل تتوقع الولادة كل ساعة [2]، وعليه فالحامل في حكم المريض، أي العاجز، فيجوز لها الجمع.

أدلة القول الثاني- جواز الجمع

1- عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر» [3] قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر »[4]، وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا ، أن يجمع بين الصلاتين، إذا كانت حاجة أو عذر، ما لم يتخذه عادة[5].

2- ما رواه حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ولا مطر ، قال قلت لابن عباس: لما فعل ذلك؟، قال كي لا يُحْرِجَ أمته» ، وفي حديث أبي معاوية، قيل لابن عباس: «ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن يُحْـرِجَ أمَّته» [6].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه ، مما هو في معناه من الأعذار ، وهو قول القاضي حسين ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هـريرة، ولأن المشقة فيه أشد[7].

---

(1) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص399.

(2) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج16، ص277.

(3) – أخرجه مسلم في صحيحه، (ط1، 11427 هـ-2006م، الرياض، دار طيبة)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج2، ص 318، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الرقم385، ج1، ص 207-208.

(4) – مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الرقم 385، ج1، ص 208.

(5) – ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج 6، ص32.

(6) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، م ج1، ص319.

(7) – النووي، شرح صحيح مسلم، المصدر السابق ، ج 5، ص 218-219.

وقد ذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث ، إلى أنه أخَّر الظهر إلى وقت العصر المختص بـــها، وجم ـــع بينهما ، وذهب الكوفـــيون، إلى أنه إن ـــما أوقـــع صـــلاة الظـهر في آخـــر وقتـــها، وصلاة العـــصر في أول وقتها عـــلى ما ج ـــاء في ح ـــديث إمام ـــة جبريـــل وقالوا: وعلى هذا يصِحُّ حَمْلُ حديث ابن عباس، لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر ، أي أن تصلى الصلاتان معًا في وقت إحداهما[1]، وقال أشهب: لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهذا الجمع عندي بين صلاتي النهار في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وكذلك صلاة المغرب والعشاء ، في آخر وقت الأولى منهما وأول وقت الآخرة جائز في الحضر والسفر، فأما أن يجمع أحد بين الصلاتين في وقت إح ـداهما، فـــلا إلا في السفر، قال أبو بكر: أخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة، أنه سمع أبا عبد الله يقول: هذه – عندي– رخصة للمريض، والمرضع، قال أبو عمر: قد يحتمل، أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية، في أول وقتها، فكانت رخصة في التأخير بغير عذر إلى آخر الوقت للسعة[2].

سبب اختلافهم :

سبب اختلافهم، هو اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ، فمنهم من تأوَّلَهُ على أنه كان في مطر، كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقًا.

ويُشَارُ إلى أن الجمع بغير عذر لم يُجزه مالك وأكثر الفقهاء ، وأجاز ذلك أشهب من أصحاب مالك[3].

الترجيح :

---

(1) – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، 1402هـ –1982م، لا.م، مدار المعرفة ، ج1، ص171.

(2) – ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار، المصدر السابق، ج5، ص32–33، والتمهيد، ابن عبد البر، المصدر السابق، ج12، ص216.

(3) – عبد الله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق، ج1، ص398، وينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة ،القاضي عبد الوهاب ،ج 1، ص127–128.

إن إذن الحاجة أعم من أن يؤدي إلى الاختلال، بل هو يشمل ما دون مما فيه توسعة على المكلفين، غير أن ذلك لا ينبغي أن يُؤخَذ على أنه قانون أو قاعدة يتبعها المجتهدون أو سواهم، لأنه لو خفف لكل حرج، ولو كان هيّنا لانسد باب التكليف كُلّيَةً [1].

ومن هنا فإن الحاجة ونسبتها ومقدار التخفيف من أجلها يراعى فيها عدة أمور منها:

1- اهتمام الشارع: فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي أشدَّ كلما احتاج التخفيف فيه أو إسقاطه إلى مشقة شديدة 2- تكرار الفعل ومداومته: فان تكرار الفعل للمكلَّف به أو استدامته تدعو إلى مراعاة جانب التخفيف فيه 3- مدى ما يلحق المكلف من ضرر في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله ذلك أن أحوال المكلفين، والمشاق اللاحقة بهم، ومدى تحملهم لها، يختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال... [2].

وبالتالي ضابط العذر المجيز للجمع، هي المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف، خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، والمشقة تختلف باختلاف الأعمال المعتادة، فالمشقة غير المعتادة، هي موضع لمشروعية الرخص، والعلة في ذلك، أن زيادة المشقة، مما ينشأ عنها العنت، بل المشقة هي في نفسها العنت والحرج، وإن قدر الصبر عليها، فهي مما لا يقدر على الصبر عليه عادةً [3]، قال مالك في موطأه: «أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز حولها أن الحامل كالمريض [4]، فالمالكية يرون أن المرأة الحامل بعد ستة أشهر،أي أن الحمل إذا بلغ ستة أشهر ودخل في السابع ولو بيوم[5]، تعتبر مريضة مرض الموت [6]، وذلك لأن الحمل مرض ينشأ عنه الموت عادة،

---

(1) – يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط4، 1422هـ-2001م، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ص37.

(2) – مشهور حسن، الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر المطر، المرجع السابق، ص 94.

(3) – الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، مج2، ص 231 وما بعدها.

(4) – أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الوصية، باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم، ج2، ص313-314.

(5) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص400.

(6) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، 1410هـ-1990م، الكويت، ج 16، ص276.

وإن لم يغلب الموت عنه، أي أن المدار على أن الموت منه شهير، لا عجب فيه [1]، والحامل تتوقع الولادة كل ساعة[2]، وعليه فالحامل في حكم المريض، أي العاجز.

فللحاجة المبيحة للجمع، تعتبر فيها مدى المشقة التي تلحق بالمكلف في قيامه بالتكاليف الشرعية، فيترجح من كل ذلك القول بجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المشقة، أو الحاجة، أو ضيق، لما جاء في الشريعة الغرَّاء، من قواعد وأصول تهدف إلى رفع المشقة، والتخفيف لمن يحتاجه، وعدم تكليف النفس بما لا تطيق، رحمة من الله عز وجل، قال تعالى: چيد يد ذ ذ ذ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک کچ[3]، وقال تعالى أيضا: چۇ ۇ ۆۆ ۈ ۈ ۇ ۆ چ[4]. وقال رسول الله ﷺ: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا»[5].

المطلب الثالث– أحكامها في باب الصوم

للمرأة في أحكام الصيام نصيب أكبر من الرجل، فهي تشاركه في عامة الأحكام وتَخْتَصُّ هي بأمور لا يشاركها فيها، ذلك أنها تتحمَّل ما لا يتحَمَّل الرجل من متاعب الحياة، التي كتبها الله على بنات آدم، كالحيض، ومثله حالة الولادة، أو النفاس، فللمرأة في حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصوم ، وقد تخاف على حملها في بطنها ، فما الحكم في هذه الحالة؟[6].

---

(1) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص399.

(2) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج16، ص277.

(3) – سورة المائدة: آية 6.

(4) – سورة البقرة: آية 185.

(5) – أخرجه أبو داود في سننه، ت محمد عوامة، ط1، 1419ه– 1998م، ـــبيروت، لبنان، مؤسسة الريان ،ج 5، كتاب الآداب، باب كراهية المراء، ص 287.

(6) – يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة فقه الصيام، ط3، 1414هـــ–1993م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 75–76.

لقد أجمع الفقهاء على أن من حق الحامل أن تفطر في كل هذه الأحوال ، ولكن ماذا عليها بعد أن تفطر؟ وهل يختلف حكم من تخاف على نفسها، ومن تخاف على ولدها؟.

وقبل التطرق لمعرفة آراء الفقهاء في المسألة سنعرض لتعريف الصوم أولا.

تعريف الصوم :

أ- **لغة:** هو مطلق الإمساك [1]، عن أي فعل أو قول كان [2]، وهو كذلك ترك الإنسان الأكل

وإمساكه عنه[3]، والصوم أيضا ترك الطعام، والشراب، والنكاح والكلام، قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجاجِ وأُخرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[4].

ب- **اصطلاحا:** عرَّفه القرافي بقوله: «هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج ، أو ما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى ، في جميع أجزاء النهار بِنِيَّةٍ قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض، والنفاس وأيام الأعياد» [5].

حكم صيام الحامل :

ذهب المالكية في المعتمد* من المذهب، إلى أن الحامل يجوز لها أن تفطر، لأنها في حكم المريض، ثم تقضي فقط[6]، وذكر ابن العربي، عن مالك في ذلك روايتان إحداهما: عليها

---

(1) – الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص

(2) – ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ت محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، 1399هـ-1979م، سوريا، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ص487.

(3) – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص 529.

(4) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج 4، ص2925.

(5) – القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 485.

* المعتمد : هو المشهور وهو الراجح وما كثر قائلوه وهو ما يكون به الفتوى، ينظر: المذهب المالكي، ص 509.

(6) – مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص278-279. وينظر النوادر والزيادات ، أبو زيد القيرواني، ج2، ص33.

عليها إطعام، ويُخرِّج هذه الرواية، على الإطعام على الشيخ الكبير، والثانية: لا إطعام عليها والصحيح هذا[1].

الأدلة :

وقد استدلوا بما يأتي: حديث أنس بن مالك الكعبي : « إنَّ رسول الله ﷺ قال: إن الله عزّ وجلَّ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام»[2].

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الحديث يقتضي أن يفطر ا، أو يقضيا خاصَّةً، لأن الصوم موضوع عنه ما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى ، وظاهر القرآن يقتضي في من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصـــــوم[3].

قال الترمذي معقِّبا على الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم[4].

وما جاء في الحديث ينفي وجوب شيء، لسبب تركه، ولأنها مُفطِرة بعذر كالحائض ولأن التكفير بالفطر، إنما يجب على وجه الهَتْكِ ، فإذا لم يكن هَتْكٌ ، لم يجب اعتبارًا بالحامل والمريض[5].

---

(1) – أبي بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط 1، 1992م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ج3، ص 526.

(2) – أخرجه ابن ماجه في سننه، (ت محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، لا .م، دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، الرقم 1667، ج1، ص533، وأخرجه الترمذي في سننه، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، الرقم715،ج3، ص85.

(3) – ابن العربي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، لا.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج3، ص238.

(4) – الترمذي في سننه، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ج3، ص86.

(5) – القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 1420هـ –1999م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، مج 1، ص 493.

2- قـــــــوله تـــــــــعالـــى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[1]، قال مالك: «وأهل العلم يرون عليها ، أي الحامل ، القضاء ، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها»[2].

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لأم ولد له حبلى، أو ترضع: «أنت من اللذين لا يطيقون الصيام»[3].

4- وجاء في المدونة الحامل والمرضع ، إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ، والحامل إذا أفطرت

لا إطعام عليها، ولكن إذا صحَّت وقويت، قضت ما أفطرت، وذلك أن الحامل مريضة[4].

وقال اللخمي: للحامل ثلاث حالات: إن كانت أول الحمل ولا يجهدها الصوم ، لزمها الصيام وإن كانت تخاف على ولدها من الصوم، لزمها الفطر، وإن خافت على نفسها فقط فهي مخيرة، وحيث كان لها الفطر فأفطرت فعليها القضاء[5]، وقال ابن حبيب في الحامل: الحامل: إن أمنت الوجهين فلا تفطر[6].

ضابط المشقة في الصوم لإباحة الفطر:

الحامل لا يباح لها الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة ، بل يجب إن خافت هلاكًا أو شديد أذًى، فيكون جواز الفطر، لقول طبيب عارف، أو تجربة موافقة، بأن يتأخر البُرءُ، وكذا الخوف على النفس من هلاك ، أو تعطيل منفعة ، أو غيرها لوجوب حفظ النفس ،

---

(1) – سورة البقرة: آية 184.

(2) – مالك ابن أنس، الموطأ، المصدر السابق، ج1، ص411.

(3) – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في قوله تعالى "وعلى الذين يطيقونه فدية " ، الرقم 2382، ج3، ص196

(4) – مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص278–279. وينظر النوادر والزيادات، أبي زيد القيرواني، ج2، ص33.

(5) – القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص515.

(6) – ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ت عبد الفتاح محمد الحلو ، ط1، 1999م، بيروت، دارا الغرب الإسلامي ،ج2، ص34.

فالحاجة إلى الفطر تكون بقدر محل الحاجة [1]، وبالتالي ضابط العذر المجيز للفطر، هي المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف، خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، والمشقة تختلف باختلاف الأعمال المعتادة، فالمشقة غير المعتادة، هي موضع لمشروعية الرخص والعلة في ذلك، أن زيادة المشقة، مما ينشأ عنها العنت، بل المشقة هي في نفسها العنت والحرج، وإن قدر الصبر عليها، فهي مما لا يقدر على الصبر عليه عادةً [2]، ثم إن المشاق التي تنفك العبادة عنها، منها ما هو في الرتبة العليا، كالخوف على النفوس، والأعضاء والمنافع، فيوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور، هو سبب مصالح الدنيا، والآخرة[3].

الخلاصة :

إن يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها ، وضعت عمن لا يطيق بعض التكاليف التي قد تكلفه فوق استطاعته، ويسرت له في بعض العبادات الأخرى، وكل ذلك رحمة بنا ورفعا للحرج ومن بين هؤلاء الحامل ، التي هي في حكم المريض، وهذا لأن الحمل نوع مشقة قد لا تحتمل معه الصيام ، خاصة إن كان الصوم صيفا ، فتَيَسَّر لها الفِطْرُ سواء خافت على نفسها ، أو على ما في بطنها، ثم تقضي فقط بعد زوال العذر المبيح لها بالفطر.

المطلب الرابع- أحكامها في باب الحج

إن من أعظم شعائر الإسلام هو الحج، الذي يتلاقى فيه المسلمون من كل مكان، تلبية لدعوته عَز وجلَّ، وقد تناول الفقهاء أحكامه فبينوا محرماته وواجباته، وسننه، وما إلى

(1) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 1، ص535-536.

(2) – الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، مج2، ص 231 وما بعدها.

(3) – القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص 217 وما بعدها.

ذلك.. والمرأة مطالبة بأداء هذا الفرض العظيم متى استطاعت إلى ذلك سبيلا، تمامًا كالرجل، إلا أن المرأة لا تخلو من كونها مميزة عن الرجل بوظائف تؤديها باعتبارها أنثى، ومن تلك الوظائف الحمل الذي هو مشقة، وتعب قد تصادف به المرأة الحج، وهي بذلك تحتاج إلى أحكام خاصة، نظرا لوضعها الاستثنائي والطارئ .

ولبحث هذا الموضوع سنتطرق إلى: مفهوم الاستطاعة في الحج، ثم رمي الجمرات بالنسبة للحامل، وأخيرًا الطواف والسعي.. وقبل التطرق لذلك، سنعرّف بالحجِّ أولا كمدخل لمعرفة أحكامها فيه.

الحج لغة: هو القصد، يقال رجل محجوج، أي مقصود، وحجَّ إلينا فلان أي قَدِمَ[1].

واصطلاحا: هو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام [2]، وهو أيضا: قصد مخصوص بالتوجه إلى مكة، لأداء عبادة تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، ووقوف بعرفة [3]، أو هو قصد مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة[4].

أولاً- معنى الاستطاعة:

(1) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2، ص 778.

(2) – الدسوقي، حاشة الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص 2.

(3) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط 1، 1423ه-2002م، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ج 2، ص81.

(4) – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص155.

الاستطاعة هي القوة على الوصول إلى مكة، مع السبيل الآمنة المسلوكة، قال تعالى: چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ چ[1][2]، والمرأة في الاستطاعة مثل الرجل إلا أنه لا يجب عليها الحج مشيًا على قدميها، ولو كانت تقدر عليه، لأن المرأة ليس لها تحمل كتحمل الرجل، وقد يعرضها المشي إلى الامتهان والذُلّ [3]، وعليه فإن المرأة الحامل لا يجب عليها الحج، في حال لم تكن قادرة على ذلك بالمعنى المذكور، فقد قال تعالى: چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ[4]، والحج لا يكون لازمًا، إذا لم يُسْتَطَع إليه سبيلاً، أي أنه يكون واجبًا دون المشقة الكبيرة، أو الشديدة والحامل بعذرها الذي قد لا تستطيع معه تحمل مشاق الحج، وأداء واجباته، وأركانه، وسننه كما ينبغي فيمكنها تأجيل الحج إلى أن تكون قادرة[5]، وهنا ينبغي التنبيه إلى ضرورة استشارة الطبيب في حال كانت الحامل قد قررت الذهاب إلى الحج، وهو يقرر ما إذا كانت قادرة على الذهاب من عدمه، خاصة إذا كان الحمل في الأشهر الأخيرة، فالجنين نفسٌ أيضا، وقد أمر الله بحفظ النفس، ونهى عن تفويتها.

ثانيًا- رمي الجمرات:

إذا ذهبت الحامل إلى الحج، فإنَّ من بين الأركان التي تؤديها، رمي الجمرات، ومن المعلوم أن الرمي يحصل فيه التدافع، والتزاحم، وذلك قد يضر بالجنين، وربما يُسْقطُهُ، فكيف يمكن للحامل أن تؤدي هذا الركن، دون الإضرار بها، أو بجنينها؟.

يذهب المالكية إلى أن العاجز عن الرمي، يمكن أن ينيب من يرمي عنه، والحامل يجري عليها حكم العاجز، لسبب العذر الطارئ، وهو الحمل، وبالتالي يلزمها هذا الحكم، قال

---

(1) – سورة آل عمران: آية 97.

(2) – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، ط 1، 1408ه-1988م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص380.

(3) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص86-87.

(4) – سورة البقرة: آية 286.

(5) – ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج1، ص380، الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص86-87.

مالك في موطأه: «أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز حولها أن الحامل كالمريض [1]، فالمالكية يرون أن المرأة الحامل بعد ستة أشهر،أي أن الحمل إذا بلغ ستة أشهر ودخل في السابع ولو بيوم [2]، تعتبر مريضة مرض الموت [3]، وذلك لأن الحمل مرض ينشأ عنه الموت عادة، وإن لم يغلب الموت عنه، أي أن المدار على أن الموت منه شهير، لا عجب فيه [4]، والحامل تتوقع الولادة كل ساعة [5]، وعليه فالحامل في حكم المريض، أي العاجز.

ومنه يرى المالكية أنه يجوز للعاجز أن ينيب من يرمي عنه [6]، فالعاجز عن الرمي لمرض أو صغر، أو عجز، يجوز أن يرمي شخص آخر نيابة عنه، وللنائب أن يرمي عن نفسه الجمار الثلاثة، ثم يرجع ويرمي عن موكله، وهذا أفضل، لأن التتابع في رمي الجمار من غير فاصل مندوب، ويجوز أن يرمي عند كل جمرة، سبع حُصَيَّاتٍ عن نفسه، وسبع حُصَيَّات عن غيره، أو حصاة عن نفسه، وحصاة عن غيره، إلى أن يكمل، وسواء بدأ في ذلك بنفسه أو بدأ بغيره، كل ذلك جائز [7].

ولا يسقط عنه – أي الذي أناب عن نفسه–، الدم برمي النائب [8]، فالذي لم يتولَّ الرمي بنفسه، لزمه هَديٌ، ولا إثم عليه إن كان به عذر يمنعه، فإن لم يكن به عذر يمنعه، وَوَكَّلَ غيره ليرمي عنه، أَثِمَ لتركه الواجب [9]، وعليه فإن المرأة الحامل، إذا خافت على نفسها

---

(1) – مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الوصية، باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم، ج 2، ص313–314.

(2) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص400.

(3) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، 1410ه–1990م، الكويت، ج 16، ص276.

(4) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص399.

(5) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج16، ص277.

(6) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج2، ص63.

(7) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص160.

(8) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج2، ص63.

(9) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص160.

أو جنينها، يجوز لها أن تنيب من يرمي عنها، لأنها في حكم العاجز، وصاحبة عذر، دون أن يسقط عنها الهدي، بخلاف الإثم فإنه يسقط.

ثالثًا- الطواف والسعي:

يرى المالكية أنه يجوز تأخير الطواف، للزحمة أو غيرها، إلى أن يتيسر ذلك[1]، أي أي يتيسر إمكانية الطواف، وبالتالي يمكن للمرأة الحامل أن تؤخر طواف الإفاضة، حتى يزول الزحام وتكون قادرة على أداء الطواف، كما يرون أن المشي في الطواف، إن كان من يريد الطواف عاجزًا، أو كان يشق عليه المشي بسبب مرض، جاز له الطواف محمولاً، ولا يلزمه هدي وإذا قدر العاجز بعد أن طاف محمولاً، على الطواف ماشيًا وجب الإعادة، مادام موجودًا في مكة، بخلاف الصحيح القادر على المشي، فلا يجوز له الطواف راكبًا، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، لعذر فله نفس حكم الطواف[2].

وعليه فالمرأة الحامل يجوز لها السعي والطواف، وهي محمولة، لأنها صاحبة عذر، وللمشقة التي قد تلحقها بالسعي ماشيةً أو الطواف مشيًا، أما إذا كانت قادرة على المشي، فهو أفضل لها.

المبحث الثاني:- أحكام المرأة الحامل في المعاملات الشخصية

(1) – المرجع نفسه، ج2، ص156.

(2) – المرجع نفسه، ج2، ص135،122.

المطلب الأول- نكاح المرأة الحامل سواء من زنا أو غيره

قبل الولوج في معرفة حكم نكاح المرأة الحامل، سواء من زنا أو غيره، لابد من معرفة معنى النكاح أولا، والاستبرا ء، وكذا الزنا، وهي مصطلحات ستعرض لنا في هذا المطلب. **فالنكاح لغة:** هو الضم والجمع[1]، ونكحت المرأة نكاحًا تزوجت[2].

و**اصطلاحا:** هو حقيقة التداخل، وفي الشرع يطلق على العقد، والوطء [3]، والنكاح عقدٌ لِحِلِّ تمتع، أي استمتاع، وانتفاع، وتلَذُذ بأنثى وُطأً، ومباشرة، وغير ذلك، من غير مَحْرَم، بنسب أو رضاع، أو صهر [4]، أو هو عقد وضعه الشارع، ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحلّ استمتاع المرأة بالرجل[5].

أما الاستبراء لغة: فهو طلب البراءة من الحمل[6].

واصطلاحا: تربص الأَمَة الرقيقة، مدة بسبب ملك اليمين، حدوثا، أو زوالا، أو بشبهة أو تربص المزني بها، لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد [7]، أو الكشف عن حال الأرحام، عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب[8].

و**الزنا لغة:** هو الضيق[1]. و **اصطلاحا:** «تغييب حشفة آدمي في فرج آخر، دون شبهة حِلْيَةٍ عمدًا»[2]، وهو أيضا: «كُلُّ وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك بيمين»[3].

---

(1) – الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص206.

(2) – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص951.

(3) – الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج5، ص18-19.

(4) – الدردير، الشرح الصغير،لا.ط، لا.ت، كورنيش النيل، القاهرة، دار المعارف، ج2، ص 332-333.

(5) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص29.

(6) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1، ص 241.

(7) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق،ج4، ص259.

(8) – النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر السابق،ج2، ص 91.

ولمعرفة حكم نكاح الحامل من الزنا، لابد لنا من التعريج على حكم نكاح الزانية مطلقا، ثم حكم نكاح من كان لها أثر من الزنا وهو الحمل.

أولاً- حكم نكاح الزانية:

ذهب المالكية في نكاح الزانية إلى أنه لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة، ويستحب مفارقتها إن كانت زوجة، إلا أن يبتلى بحبها، وكره مالك نكاح الزانية، من غير تحريم [4]، فإن لم تكن ذات زوج لا يجوز لها أن تُنْكَح حتى تستبرئ نفسها، وإن كانت ذات زوج، امتنع زوجها من وُطْئِهَا حتى ينقضي استبراؤها [5]، بثلاث حيض [6]، أو ثلاث أشهر إن كانت يائسة من الحيض[7].

الأدلة[8]: استدلوا في ما ذهبوا إليه بما يلي :

1- ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[9].

---

(1) – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص 402.

(2) – النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر السابق ،ج2، ص 336.

(3) – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، 1402ه-1982م، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج 2، ص433.

(4) – القرافي، الذخيرة، المصدر السابق،ج4، ص 259.

(5) – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، 1413ه-1992م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص 300.

(6) – القرافي، الذخيرة، المصدر السابق،ج4، ص 259.

(7) – ابن رشد، البيان و التحصيل، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، ط 1، 1404ه-1984م، ط1408،2ه-1988م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ج4، ص82 .

(8) – القرافي، الذخيرة، المصدر السابق،ج4، ص 259.

(9) – سورة النور: آية 3.

2- ما رواه عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي لا تمنع يدَ لامِس، قال:غرِّبها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها»[1].

3- ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ[2].

4- أنه وطء لم يحرم الموطوءة من الواطئ، كوطء الشبهة[3].

ثانيًا- نكاح الحامل سواء من زنا أو غيره:

- الحرة الحامل من الزنا:

لا يجوز تزويج الزانية إلا بعد الاستبراء، والحامل من الزنا لم يجز أن تنكح، حتى تضع حملها[4]، ولم يجز لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها، حتى تضع حملها، ولا يجوز لسيِّدها إذا لم تكن ذات زوج، أن يطأها حتى تستبرئ نفسها بالحيض، أو بوضع الحمل [5]

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الرقم 2049، ج2، ص 273-274، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير،المصدر السابق، ج3، باب قوله عز وجل " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين" النور/ آية 3، ص 37 ، رواه عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن النبي ﷺ مرسلا: أن رجلا أتى رسول الله ص فقال: «إن لي امرأة لا ترد يد لامس؟ فقال :"طلقها"، وقال إني أحبها، قال: "فأمسكها إذا"».

(2) – سورة النساء: آية 3.

(3) – عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج3، ص317.

(4) – المصدر نفسه، ج3، ص317-318.

الحمل[1] أو إسقاطه تامًّا، أو ناقصًا، أو مضغة، أو عَلقَة[2]، وينقضي استبراؤها[3]، بثلاث حيض[4] أو ثلاث أشهر إن كانت يائسة من الحيض [5]، ولا يجوز في الاستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع [6]، ويَحْرُمُ العقد عليها إن كانت خلية [7]، أي خالية من الأزواج[8]، فإن عقد عليها أحد وجب فسخه، فإن انضم للعقد تلَذُذٌ، تَأبَّد تحريمها عليه، وسواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده، إن كان بالوطء، أو بالمقدمات، وكان في زمنه لا بعده، وعللوه بأنه ربما ينفش* الحمل، فيكون قد خَلَطَ ماءَه، بماء غيره، وهو ظاهر[9]، وقال مالك إذا تزوج من امرأة حرة فدخل بها، وجاءت بولد بعد شهر، أنه لا ينكحها أبدا، لأنه وطئها في عدة [10] فالزانية عليها العدة، بالإقرار بالوطء، أو ظهور الحمل، وتعتد بوضعه[11]، أي وضع حملها والدخول بها يُحرِّمها أبدا[12].

- الأَمَةُ الحامل من الزنا:

---

(1) – ابن الجلاب، التفريع، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، ط 1، 1408ه–1987م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ج2، ص 122.

(2) – ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص300.

(3) – المصدر نفسه، ص 300.

(4) – القرافي، الذخيرة، المصدر السابق،ج4، ص 259.

(5) – ابن رشد، البيان و التحصيل، المصدر السابق، ج4، ص 82.

(6) – القوانين الفقهية، ابن جزيء، المصدر السابق، ص 385.

(7) – الدردير،الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص 678، و الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته، المرجع السابق، ج4، ص197.

(8) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق،ج2، ص 471.

* إنفشاش : أي تبين أنه لم يكن، بل كان عِلَّةً أو ريحًا. ينظر: الدردير،الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص742.

(9) – الدردير،الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص 678، و الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته، المرجع السابق، ج4، ص197.

(10) – ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق،ج24، ص114.

(11) – الدردير،الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص 675.

(12) – القرافي،الذخيرة، المصدر السابق،ج4، ص195.

لا يجوز وطء الأَمَة الحامل، ولا التلذذ بشيء منها حتى تضع، وإن كانت حائلاً حتى يستبرئها بحيضة، إن كانت ممن تحيض، أو بثلاثة أشهر، إن كانت لا تحيض، وإن ارتفعت حيضتها، وارتابت لذلك فتسعة أشهر [1]، ولا تنكح حتى لزوجها، إن كانت ذات زوج، ولا أن يطأها حتى تضع حملها، وكذلك مشتريها، لا يطأها حتى تحيض، أو تضع حملها[2] .

الأدلة: استدلوا فيما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قولهﷺ: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يسقين ماءه زرع غيره»[3]، يعني لا

لا
يَحِلُّ له إتيان الحَبَالى من غيره [4]، ولأنه لا يلحق بالمتزوج، فلم يجز له العقد، أصله الحمل الذي يلحق بالنسب[5].

2- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ الرجل إذا زنى بالمرأة، ثم نكحها كانا زانيين ما عاشا»[6]، وبهذا أخذ مالك، فرأى أنه لا ينكحها، حتى يستبرئها من مائه الفاسد، لئلا

---

(1) – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ص 300-301.

(2) – القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 644.

(3) – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط 1 1425ه-2004م، السعودية،الرياض، مكتبة الرشد)،ج6، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ما قالوا في ذلك؟ ص299، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع أبي رويفع الأنصاري رضي الله عنه المغرب، فافتتح قرية فقام خطيبا، فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ص، يقول فينا يوم خيبر، قام فينا عليه السلام فقال:«لا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره »، ج9، كتاب السبايا باب المرأة تسبى مع زوجها، ص209، وهذا الحديث سنده حسن، ينظر: إرواء الغليل، ج1، ص201.

(4) – النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر السابق،ج2، ص100.

(5) – عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج3، ص318-319.

(6) – ابن العربي، أحكام القرآن الصغرى، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط 1، 1427ه-2006م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص408.

يختلط الحلال بالحرام[1]، لأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصَبَّ على ماء السِّفَاحِ، فيمتزج ماء المهانة بماء العزة [2]، ونقل ابن العربي القول: بأن تزويج الزانية إن كان رحمها مشغول بالماء الفاسد، لم يَجُز اتفاقًا، فإن فَعلَ فهو زنى، إلا إن اسْتُبرِئَت، فهو جائز إجماعًا[3].

3- قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضَع، ولا غير ذات حمل، حتى تحيض حيضة»[4].

4- قياس استبراء الرحم من الزنى، بثلاث حيض في الحرة، على حكم النكاح الفاسد، لأن حكم النكاح الفاسد عند الجميع، كالنكاح الصحيح في العدة، كذلك الزنى، لأنه لا يستبرئ رَحِم غيره في حرة، بأقل من ثلاث حيض، قياسًا على العدة[5].

5- والقول بعدم التلذذ بشيء منها، لأن كل معنى يمنع استباحة الوطء، منع التلذذ بما دونه إذا كان لحق الغير، أصله الأجنبية[6].

6- والقول عدم جواز العقد على الحامل من الزنا، فلأنه لا يلحق به، فلم يجز العقد له على الحامل به، أصله إذا كان لاحقا لغيره [7]، ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها، كسائر الحوامل[1].

---

(1) – المصدر نفسه، ص408.

(2) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،لا.ط، د.ت، دار عالم الكتب، الرياض، ج12،ص 170.

(3) – ابن العربي، أحكام القرآن الصغرى، المصدر السابق، ص 408.

(4) – أخرجه أبو داود في السنن، (ط1، 1418ه-1997م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ج2)، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ص 424، ورواه عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي، المصدر السابق، ج9، باب المرأة تسبى مع زوجها، ص 209، وهذا الحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ج1، ص200.

(5) – الاستذكار، ابن عبد البر، المصدر السابق، ج24، ص115.

(6) – القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة،المصدر السابق، ج1،ص 644.

(7) – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، مج4، ص47.

– ولا يحرم وطء الحامل، إن كانت ظاهرة الحمل، أي معروفة أنها حملت من زوجها قبل وطئها بالزنا، أو الشبهة، أو الغصب، فلا يحرم على الزوج وطؤُها، وإنما يكره ذلك أي الوطء وقيل يجوز، وذلك أنه يحصل فيه خلط مائه بماء غيره [2]، وقد نقل الدسوقي هذه الأقوال فقال: إن في هذه المسألة ثلاثة أقوال، هي: الجواز، والكراهة، ونقل أن المذهب في ظَاهِرَةِ الحمل هو التحريم[3].

– نكاح الحامل من غير الزنا:

كالحامل من سوء الظن، من خروج في الطرقات وغيرها، فإنها إن كانت حاملا، لا تنكح حتى تضع حملها، ولا يجوز الوطء، ولا غيره من الاستمتاع [4]، أو من الغصب– أي التي وطئت مستكرهة، أو وطئت بالقوة– فيحرم على الزوج وطئها قبل الوضع اتفاقا[5] فالحامل من غير الزنا أيضا لا تنكح، حتى تضع حملها، وذلك استبراءً للرحم، وحفظًا للأنساب وغيرها من الفوائد الكثيرة لهذه التشريعات المقدسة..لأنها حامل من غيره، فحرم عليه نكاحها فهذا الحمل يمنع الوطء، فيمنع العقد أيضا، كالحمل الثابت من النسب، لأن مقصود النكاح هو حل الوطء، فإذا لم يحل له وطؤها، لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز، ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت النسب [6]، فلا خلاف بين العلماء قديما ولا حديثا، أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً بملك يمين، ولا نكاح [7]، ولعلَّ عدم الخلاف في وطء الحامل من نكاح صحيح، أو شبهة، وقدر روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ

---

(1) – عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، ط 1، 1403ه–1983م، المكتبة الدولية، الرياض، ومكتبة الخفاقين، دمشق، ص256.

(2) – ابن رشد الجد،المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي،ط1، 1408ه–1988م، بيروت، لبنان،دار الغرب الإسلامي،ج1، ص 523. وينظر الفقه المالكي و أدلته ، الحبيب بن الطاهر، ج4، ص 197و الشرح الصغير ج2 ص 678.

(3) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص 471.

(4) – ابن جزيء، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي،لا.ط،لا.ت، لا.د ،ص 385.

(5) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج2، ص 678.

(6) – عبد الرحمان بن عبد عبد الرحمان شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، ص258.

(7) – ابن عبد البر، الإستذكار، المصدر السابق،ج16، ص177.

أنه قال: في غزوة أوطاس ونادى مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع »[1]، فالحامل لا توطأ .

فيكون المستفاد من مجموع ما ذكرنا، تحريم نكاح الحامل، وهو النكاح في العدة، فالواجب أن تضع حملها أولا، وأن لا يعقد نكاحها، إلا بعد إستبرائها.

الخلاصة:

لا يجوز نكاح المرأة الحامل، سواء من زنا أو غيره، إلا بعد أن تضع حملها سواء بإسقاطه تامًّا، أو ناقصا، أو مضغة، أو علقة.. فإذا وُطِئت قبل وضعها لحملها، فإنها تَحْرُم عليه مؤبدا، أو تحيض ثلاث حيضات، إن كانت غير حامل، وذلك بالنسبة لمن كانت غير ظاهرة الحمل، أما التي ظهر حملها، أي تبين أنه من زوجها، ثم وطئت بالزنا، أو بشبهة، أو غيرها، فيجوز لزوجها وطؤها، وقيل بالكراهة، أما العقد على الحامل التي هي دون زوج فإنه لا يجوز، ويفسخ إن عُقد، ولا يجوز الاستمتاع بها بأي وجه كان، فإن فعل تأبد تحريمها عليه.

المطلب الثاني- طلاق المرأة الحامل

الطلاق لغة: جاء في لسان العرب، أنَّ طلاق النساء له معنيان، أحدهما حَلُّ عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال[2] .

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، (ط1، 1418ه-1997م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم)، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ج2، ص 424.

(2) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج4، ص2693 .

أما اصطلاحا: فقد عرَّفه ابن عرفة بقوله: "هو صفة حُكْمية، ترفع حِلِيَّةَ مُتْعَةِ الزوج بزوجته مُوجِبًا تَكَرُّرُهَا مرتين للحُرِّ، ومرَّةً لذي رِقٍّ حِرْمَتَهَا عليه قبل زَوْجٍ" [1]، والطلاق أيضا: حَلُّ العِصْمِةِ المُنعَقِدةِ بين الزوجين[2].

حكم طلاق الحامل:

ينقسم المالكية في حكم طلاق الحامل، إلى فريقين، على قولين :

القول الأول: جواز طلاق الحامل، وبه قال مالك[3]، وجمهور المالكية [4]، وسَمُّوا ذلك بالطلاق السُنِّي في حال الطلقة الواحدة، وأنَّ الحمل كله موضعٌ للطلاق، ووقته أي الحمل كله للطلاق[5]، ونقل ابن عبد البر: أنه لا خلاف بين العلماء، أن طلاق الحامل للسنة، من أول الحمل إلى آخره [6]، يُطلِّق أي وقتٍ شاء [7]، ويجوز طلاقها ولو في الحيض [8]، أي التي تحيض على حملها.

القول الثاني: إن طلاق الحامل ممنوع أي حرام، إذا كانت تحيض مع الحمل ، وبه قال بعض المالكية منهم: القاضي أبو الحسن[9].

- الأدلة:

---

(1) – محمد الأنصاري،شرح حدود ابن عرفة ،المصدر السابق ،ص 271.

(2) – ابن رشد الجد، المقدمات و الممهدات، المصدر السابق، ج1، ص 497.

(3) – مالك ، المدونة الكبرى، المصدر السابق،ج2، ص 420.

(4) – ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن الصغرى، المصدر السابق، ص 529، القاضي عبد الوهاب،المعونة على مذهب عالم المدينة،المصدر السابق، ج1، ص 560، و الاستذكار، المصدر السابق، ج18، ص 12.

(5) – الاستذكار، المصدر السابق، ج18، ص 12.

(6) – ابن عبد البر، التمهيد، المصدر السابق،ج15، ص80.

(7) – القاضي عبد الوهاب،المعونة على مذهب عالم المدينة،المصدر السابق، ج1 ،ص 564.

(8) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2 ،ص 364. و الدردير،الشرح الصغير، المصدر السابق، ج2، ص539 .

(9) – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط 1، 1420ه–1990م، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ج5، ص 372.

استدل أصحاب القول الأول:

1- حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملاً »[1]، قال النووي: الحديث فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبيَّن حملها[2]، وأيضا لم يخصَّ أول الحمل من آخره[3].

2- قوله ﷺ: «ليطلقها طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبينا حملها »[4]، فأطلق ولأنها معتدة في الحال، وعدتها وضع الحمل [5]، فأباح طلاق الحامل، لظهور الحمل، وذلك يقتضي أنه إذا جامعها وحملها ظاهر، فله أن يطلقها عُقيْبَ الجِماع[6] .

3- أن الطلاق في الحيض، إنما كره من أجل أنها لا تعتد بتلك الحيضة، فتطول عليها

العدة[7]، وهي ممن تعتد عقيب الجماع، وتعرف عدتها، فجاز طلاقها في تلك الحال [8]، لأن

طلاقها معلوم العدة بأنها وضع الحمل[1].

---

(1) – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها و أنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها،ج4، ص181.

(2) – النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج10، ص 65، وذكر النووي أن هناك من يقول بحرمة طلاق الحامل.

(3) – ابن عبد البر، التمهيد، المصدر السابق،ج15، ص80.

(4) – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإذا كان بدعيا،ج7، ص 532.

(5) – القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج 1، ص 564، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة، الرقم 10930، ج6، ص304، وهو حديث حسن صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ج7، ص126 وما بعدها، وينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج15، ص81.

(6) – القاضي عبد الوهاب،الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المصدر السابق، مج3، ص 414 .

(7) – ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، المصدر السابق،ج1، ص505.

(8) – القاضي عبد الوهاب،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص 414.

4- أن ظهور الحمل، وإقدام الزوج على الطلاق، وهو على بصيرة بذلك، فلا يندم على الطلاق، وأيضا أنَّ زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء، وإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق [2]، فلو كان يرغب لأمسك للحمل[3].

استدل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع، بتخريجهم أي قياسهم الحيض أثناء الحمل، على الطلاق في الحيض في غير حمل، وهو محرَّم بإجماع العلماء [4]، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساء»[5].

- طلاق الحامل ثلاثا:

جاء في المدونة في طلاق الحامل: أنَّ الحامل إذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا، كيف يطلقـــــها؟ قال مالك: لا يطلقها ثلاثا، ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء، وقال مالك: في

---

(1) – القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج1، ص317 .

(2)– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط 1، الرياض،1421ه،2001م، مكتبة الملك فهد الوطنية، ج9، ص 263.

(3) – ابن رشد، المقدمات والممهدات، المصدر السابق ،ج1، ص262.

(4) – الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ج5، ص 372.

(5) – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها و أنه لو خالف وقع الطلاق و يؤمر برجعتها، ج4، ص65.

طلاق الحامل للسنة، أنها تطليقة واحدة، ثم يدعها حتى تضع حملـــها، قال أشهب: وقال ذلك عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وغيرهما[1] .

وإن طلقها ثلاثا وهي حامل في مجلس واحد، أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا؟

قال مالك: يلزمه ذلك، وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق ،فعن القاسم ابن عبد الله أن يحي ابن سعيد حدثه، أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه: «أن رجلا من أسلم طلَّق امرأته، على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات جميعا فقال: له بعض أصحابه إن لك عليها رجعة، فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فقال لها رسول ﷺ: قد بنت منه ولا ميراث بينكما»[2].

وعن ابن لهيعة أن يزيد ابن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر: "أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد، فقال ابن عمر: عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته"[3].

وعليه فالزوج إذا طلَّق زوجته ثلاث تطليقات، فإنها تَبِـــينُ منه بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تتزوج من غيره بعد وضعها لحملها، ثم تفارقه.

- طلاق الحامل المُعَلَّق بحملها:

إذا قال الزوج لامرأته، إذا وضعتِ، فأنت طالق، فيها روايتان:

الأولى: لم تطلق حتى تضع حملها، والثانية: أنها تطلق في الحال[4].

وإن كان في بطنها ولدان فعن مالك روايتان أيضا:

---

(1) – مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، مج2، ص 420-421.

(2) – المصدر نفسه، مج2، ص 420-421.

(3)– المصدر نفسه، مج2، ص 421.

(4)– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ص 266.

الأولى: أنها لا تطلق حتى تضع الحمل كله ، وهي رواية ابن وهب، والثانية: أنها تطلق بأول ولد تضعه[1]، وذلك على أصوله في الحنث بوجود بعض المحلوف عليه[2].

- **طلاق الحامل التي تضع ولدا ويبقى آخر في بطنها:** إذا وضعت الحامل ولدًا، وبقي في بطنها آخر، فطلقها الزوج، فعلى قول من أجاز وقوع طلاق الحامل حال الحيض، لم يجبر الزوج على الرجعة، أما من لم يُجزْ طلاقها في الحيض، فيجبر عنده الزوج على الرجعة[3] قال مالك: إن وضعت الحامل واحدًا وبقي في بطنها آخر، فللزوج عليها الرجعة، حتى تضع آخر ما في بطنها من الأولاد[4]، إذا لم يَبُتَّ طلاقها ثلاثًا[5].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، يظهر لي – والله أعلم– رجحان القول بجواز وقوع الطلاق في الحمل، وذلك أن الحمل كله طُهْرٌ وعدَّتُه معلومة، ولقوة أدلة المجيزين، وضعف أدلة المخالفين.

المطلب الثالث– عدة المرأة الحامل

(1) – المصدر نفسه، ص 266.

(2) – ابن الجلاب، التفريع، المصدر السابق،ج2، ص84.

(3) – الباجي، المنتقى، المصدر السابق،ج5، ص371.

(4) – مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق،ج2، ص420.

(5) – ابن عبد البر، التمهيد، المصدر السابق،ج15، ص81.

العدة لغة: هي مقدار ما يُعَدُّ ومبلغه [1]، والجمع عِدَدٌ وأصلها من العَدِّ، وهي ما تَعُدُّه المرأة من أيام أقرائها، أو أيام حملها[2] .

واصطلاحا: هي مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه [3]، أو هي مدة معينة شرعًا لمنع المطلقة المدخول بها، والمتوفى عنها من النكاح[4].

حكم عدة المرأة الحامل:

العدة أوجبها الله وأمر بها حفظا للأنساب، وهي تنقسم إلى قسمين: عدة وفاة، وعدة طلاق.

وقد اختلف المالكية في عدة المرأة الحامل على قولين:

القول الأول: إن عدة المرأة الحامل هي وضع الحمل، وبه قال جمهور المالكية[5].

القول الثاني: إنَّ المرأة الحامل تعتد بآخر الأجلين أي أنها إن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرًا، تربصت حتى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وقال به بعض المالكية[6].

نقل ابن رشد أنه لا اختلاف بين أحد من أهل العلم، في أن عدة المرأة الحامل في الوفاة أو الطلاق، هي وضع الحمل [7]، سواء كانت حرة، أو أمَة، مفارقةً بحياة،

(1) – المجمع العربي للغة العربية،المعجم الوسيط، المصدر السابق،ص 617.
(2) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج 4، ص 2834.
(3) – النفراوي، الفواكه الدواني،المصدر السابق، ج2، ص 91.
(4) – الدردير الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص 671.
(5) – ابن رشد،المقدمات والممهدات، المصدر السابق،ج1، ص 507، ينظر الفواكه الدواني، ج2، ص94، والتلقين في الفقه المالكي،ج1، ص 343، والمعونة على مذهب أهل المدينة، القاضي عبد الوهاب،ج 1، ص623، والشرح الصغير، الدردير،ج2، ص 671.
(6) – ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق،ج9، ص 384.
(7) – ابن رشد، المقدمات والممهدات، المصدر السابق،ج1، ص 507.

أو مـــــوت[1] مسلمات أو كتابيات[2]، ونقل ابن المنذر: الإجماع على أن عدة كل مطلقة، يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك، حرة كانت، أو أمة، أو مدبرة*، أو مكاتبة**، إذا كانت حاملاً، أن تضع حملها، كما أجمعوا، أن عدة المتوفى عنها زوجها، تنقضي بالسقط، ونقل إجماعهم أيضا على أنها لو كانت حاملاً، لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها فإن عدتها منقضية[3].

واستدل أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه بالتالي:

1- عموم آية الطلاق، ﭧ ﭨ ﭽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ[4]، ولأنه يُعلَمُ به، أي وضع الحمل براءة الرحم بيقين[5].

2-حديث يحي عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه قال: سُئِل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: «آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلَّت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة، زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة: ولدت سُبَيعَة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان، أحدهما شاب والآخر كهل

(1) – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق ،ج5، ص 6.

(2) – القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، المصدر السابق،ج1، ص 343.

* المدبرة: هي المعتقة بعد الموت، وهو عتق العبد عن دُبُر، وهو ما بعد الموت، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص124.

** المكاتبة: هي المعاقدة بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال منجَّم، ويكتب العبد عليه ـــأنه مُعتَق إذا أدى النجوم، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج38، ص360.

(3) – ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق أحمد بن محمد حنيف، ط 2، 1420ه-1999م، دولة الإمارات العربية، عجمان، رأس الخيمة، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، ص 122.

(4) – سورة الطلاق: آية 4.

(5) – القاضي عبد الوهاب،المعونة على مذهب أهل المدينة، المصدر السابق، ج1 ص662.

فَحَطَّت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تَحِلِّ بعد وكان أهلها غِيَّبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللتِ فانكحي من شئت»[1] .

3- وعن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حَلَّتْ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب، قال: «لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحَلَّت»[2]، قال مالك: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا»[3].

4- لأنه بوضع الحمل، يعرف براءة الرحم، كذوات الأقراء، ولأن الأشهر عدة بنفسها، ولا تجتمع مع الحمل فتصيران عدة واحدة[4]، أي فكانت عدتها بوضع الحمل.

5- أن آية الحوامل قد خَصَّصَتْ قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[5].

وقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[6]، وخصصتهما لأن القصد من العدة، الاستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة عليه، من الزمان والحيض[7].

6- أن حديث سُبَيْعَةَ نصَّ بأنها تَحِلُّ بوضع الحمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[1].

---

(1) – أخرجه مالك ابن أنس في الموطأ، (رواية يحي الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، ط 2، 1417ه-1997م، بيروت، دار الغرب الإسلامي)، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، الرقم1725، ج2، ص104، وهذا الحديث حسن صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ج7، ص192.

(2) – أخرجه مالك ابن أنس في الموطأ، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، ج 2، ص105، وهذا الحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ج7، ص192.

(3) – مالك ابن أنس، الموطأ، المصدر السابق، ج2، ص106.

(4) – القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج1 ، ص 622.

(5) – سورة البقرة: آية 234.

(6) – سورة البقرة: آية 228.

(7) – النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج2،ص93.

أنها في حق من لم تضع، قال ابن عبد البر: لولا حديث سُبَيْعَةَ بهذا البيان من رسول اللهﷺ في الآيتين، لكان القول ما قال علي، وابن عباس، لأنهما عِدَّتان مجتمعان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج بعدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين[2].

أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[3].

2- وقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[4].

فقالوا: إنَّ الآية الأولى عامة في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرهـــــا، والثانية عامة أيضا تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فتخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين، من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم[5].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كلا الرأيين، يظهر لي – والله أعلم– رجحان قول من رأى انتهاء العدة بوضع الحمل، لما فيه من استكمال براءة الرحم، ولقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

شروط انتهاء العدة بوضع الحمل

– لانتهاء العدة بوضع الحمل شرطان عند المالكية:

---

(1) – سورة البقرة: آية 234.

(2) – ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج18، ص177.

(3) – سورة البقرة: آية 234.

(4) – سورة البقرة: آية 228.

(5) –ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق،ج9،ص 385.

1- وضع الحمل كُلُّهُ: لا بعضه ولو كان ثلثيه، بخلاف ابن وهب القائل: إنها تحلُّ بوضع ثلثي الحمل، بناءً على تبعية الأقل للأكثر [1]، وذلك بما يقع عليه اسم الحمل، لأنه يُعْلَمُ به براءة الرحم، ولقوله تعالى: چئم ئو ئوچ[2]، وظاهر ذلك يفيد الجميع، ولأن الرحم مشغولة ببقية الحمل، فكان كالكل[3].

2- أن يكون الحمل لاحقا بصاحب العدة ولو احتمالا، كابن الملاعنة، ولو لم يستلحقه كما إذا لاعنها، ولم تلاعنه، ومات أو طلقها[4].

أما الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه:

يرى المالكية أن الحامل إذا وضعت الحمل سواءً كان علقةً* أو مضغة، من غير مراعاة لتمام الخلق أو تخليقه** فقد انقضت عدتها [5]، وحلت[6]، قال مالك: وما ألقته المرأة من من مضغة، أو علقة، أو شيء يستيقن أنه ولد، فإنه تنقضي به العدة [7]، ولأن العدة بالشهور وبالأقراء، وبوضع الحمل، وقد ثبت أنها تَعْتَدُّ بثلاثة أشهر كوامل، كذلك بثلاثة أقراء كوامل فكذلك بوضع الحمل الكامل [8]، واستثنى أشهب انقضاء العدة بالدم المجتمع، إلاَّ أنَّ الباجي وَضَّح ذلك بقوله: أنه – أي أشهب – أراد الدم السائل الذي جرت العادة أن تقذفه الأرحام من حيض، أو غيره، ما يُعْلَمُ أنه ليس بولد، أو لا يعلم أنه ولد، أما العلقة

---

(1) – الدردير،الشرح الصغير، المصدر السابق، ج2، ص671.

(2) – سورة الطلاق: آية 4.

(3) – القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق،ج1، ص623.

(4) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص110.

(5) – القاضي عبد الوهاب، التلقين، المصدر السابق، ص343.

* العلقة دم مجتمع ولو صب عليه ماء حار لا يذوب، ينظر الشرح الصغير،ج2، ص672.

** أي تخليقه، سواء كان متخلقا أو غير متخلق، ينظر التلقين، ص343.

(6) – ابن الجلاب، التفريع، المصدر السابق،ج2، ص116.

(7) – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق،ج5، ص449.

(8) – القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق ،ج4، ص 13.

فتقع بها براءة الرحم، فإنها ليست بدم سائل، بل هو مُجْتَمِعٌ على صفة يُعْلَمُ بها أنها ولد[1].

أما إذا مات في بطنها فلا تخرج من العدة، وقيل تنقضي بموته ولو بقي في بطنها عضو من أعضاء الحمل، كما لو مات بعد أن خرج بعضه وقطع، فهل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي أم لا، فقد قال بعضهم لا عبرة بذلك وقد خرجت من العِدَّة[2].

المطلب الرابع- نفقة المرأة الحامل

(1) – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق،ج5، ص449.

(2) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص 114-115.

النفقة لغة: هي ما أُنْفِقَ والجمع نِفَاق، وهي النفاد، والفناء، وأنفق المال أي صرفه[1].

اصطلاحا: قال ابن العربي: النفقة هي: «ما به قِوامُ معتاد حال الآدمي دون سَرْفٍ»[2].

شرح التعريف: قوله ما به قوام معتاد حال الآدمي، خرج به غير الآدمي، كالتبن للبهائم وخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية أما قوله: دون سرف ، لأن ما كان سرفا ليس بنفقة شرعية، والمراد بالسَّرفِ الزائد على العادة بين الناس، بأن يكون زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء في ما لا ينبغي[3].

أولاً- نفقة الحامل المطلقة:

أجمع العلماء أن المطلقة المبتوتة الحامل، أو التي لها على الزوج الرجعة، أن لها النفقة ولا خلاف بين علماء الأمة في ذلك، وهي واجبة لقوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[4][5].

و ذلك على التفصيل التالي:

للزوجة المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا الحق في النفقة والسكنى، ويشترط في لزوم النفقة كون الزوج حُرًّا والزوجة حُرَّةً [6]، وذلك حتى تنقضي عدتها [7]، وزاد الخرشي حقَّ الكسوة[8]، أما المطلقة الرجعية، فلا تسقط نفتها مطلقا، بخلاف المطلقة طلاقا بائنا، أو

---

(1) – ابن منظور،لسان العرب، المصدر السابق، مج6، ص 4508.

(2) – شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ص 321.

(3) – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته، المرجع السابق،ج4، ص254. وينظر الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ص 192.

(4) – سورة الطلاق: آية 6.

(5) – ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق،ج18، ص68-69.

(6) – النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج2،ص100.

(7) – القاضي عبد الوهاب، التلقين، المصدر السابق، ص384.

(8) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص 200.

بخلع، أو بفسخ، أو إيقاع حاكم، فلا نفقة لهن إلا بالحمل [1]، أما المطلقة الرجعية فلأنَّ أحكام الزوجية ثابتة بينهما – أي الزوج و الزوجة– ولأن النفقة ثابتة لها وإن لم تكن حاملا، فمع الحمل أولى وأما البائن فللآية السابقة، الطلاق آية 6، ولأن البينونة إنما تؤثر في سقوط النفقة في الزوجية، وهذه النفقة للحمل وإن كان لا يصل إليه، إلا من جهة الإنفاق على الأم [2]، لأن النفقة من أجل الحمل، وليس من أجلها، ولو لم تكن حاملاً سقطت النفقة، لأنها كانت نظير الاستمتاع، وقد عُدِم [3]، أي إذا عدم الاستمتاع سقطت النفقة.

ولو كانت ترضع مع صفة الحمل، فإن لها نفقة الرضاع أيضا، أي أجرته مضافة لنفقة الحمل، لأن الرضاع سبب آخر، والبائن لا إرضاع عليها لقوله تعالى: چٺ ٺ ٺ ٺ ٿچ[4][5]، ولأن المعنى الذي كان يوجب لها ذلك، هو الزوجية وقد زالت فزال الحكم الواجب به، فإذا أرضعت فرضاعها في مال الصبي، لأن المرأة لا يلزمها إرضاع ولدها، ولا النفقة عليه، ولا يلزم الورثة ذلك أيضا، وإن كان لا يقبل من غيرها ولا مال له لزمها إرضاعه، لأن في ذلك إضاعته وإتلافه، قال تعالى: چېې ې ې چ[6][7] وتكون أجرة الرضاع نقدًا لا طعامًا، ويشترط ألا يضر رضاعها بالولد، وهي حامل، وإلا كانت أجرته لمن ترضعه، لأنه لا حَقَّ للأم في رضاعه حينئذ[8].

والبائن إذا ادعت الحمل، لم تُعطَ نفقتها حتى يظهر، ويظهر بحركته، فإذا ظهر بشهادة امرأتين، أعطيت النفقة للحمل كله من أوله إلى آخره، أو ظهر بحركته لا بكبر البطن، أو

---

(1) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر نفسه، ج5، ص209.
(2) – القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق،ج1، ص635.
(3) – الدردير،الشرح الصغير، المصدر السابق، ج2، ص671.
(4) – سورة الطلاق: آية 6.
(5) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق،ج5، ص 214.
(6) – سورة البقرة: آية 233.
(7) – القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق،ج1، ص637.
(8) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق،ج2، ص 516.

الرحم[1]، فإن ظهر الحمل فلها النفقة من أول الحمل، أي من يوم الطلاق [2]، فإذا أعطيت أعطيت نفقة الحمل ثم انغش*حملها، فلمالك في ذلك قولان: أحدهما أنه لا يرجع عليها بشيء والآخر أنه يرجع عليها بما دفع إليها، والمعمول به أن تأخذ نفقتها شهرا بشهر، ونحو ذلك [3] وإذا أبانها بعد أشهر من الحمل، فلها مناب الأشهر الباقية من الكسوة، وتعطى قيمتها دراهم [4]، أي لها قيمة ما بقي من أشهر الحمل دراهم [5]، أما إذا مات الجنين، فلا نفقة لها من يوم موته، لأن بطنها صار قبرا وسكنا له، وإن كانت لا تَحِلُّ إلا بخروجه[6]، ولا سكنى لها كذلك بموته[7]، أي بموت الجنين.

نفقة الحامل الناشز: النشوز هو منع الزوجة زوجها من الاستمتاع، أو من الوطء، أو أن تخرج بغير إذنه، فلا تسقط عنها النفقة إذا كانت حاملاً، بل تجب لها وللحمل، بخلاف عدم حملها فإن النفقة تسقط[8].

نفقة الحامل المختلعة: وتسقط النفقة للمختلعة، إلا أن تكون حاملاً، فلها السكنى والنفقة وتعتبر كالمبتوتة، وكذا المطلقة بالفسخ، أو إيقاع حاكم، هذا إن لم يتبرأ من نفقة الحمل فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها[9].

نفقة الحامل من وطء الشبهة :

---

(1) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص 214–214.

(2) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص741.

* انغش حملها: أي تبين أنه لم يكن، بل كان مجرد ريح مثلاً، أو انفشاشه: أي تبين أنه لم يكن، ثم حمل بها، بل كان علَّة أو ريحًا، وليس المراد به فساده واضمحلاله، ينظر: الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص742.

(3) – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ص298.

(4) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص206.

(5) – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق،ج4، ص 268.

(6) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص 741.

(7) – الدردير،الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص741.

(8) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص 204–205.

(9) – مالك ابن أنس،المدونة، المصدر السابق، مج2، ص338.

أي الموطوءة وطء شبهة إمَّا غَلَطًا، وإما بنكاح فاسد يدرأ الحدَّ، كمن نكح ذات مَحْرَمٍ جهلاً فحملت فلها النفقة والسكنى، فلو علم بالحرمة دونها – أي دون أن تعلم هي، بل هو من يعلم فقط– فلها السكنى فقط لأنها محبوسة بسببه، فإن علمت أيضا فزانية، لا سكنى لها، ولا نفقة[1] .

والمرأة التي غُلِط بها، تارة تكون لا زوج لها، وتارة تكون لها زوج، وإذا كان لها زوج، فتارةً يكون مدخولاً بها، وتارةً لا .

– فإن لم تكن ذات زوج وحملت، فالنفقة والسكنى على الغَالِط .

– وإن كانت ذات زوج ولم يدخل بها، وحملت من الغالط فنفقتها وسكناها عليه، أي على الغالط .

– أما لو بنى بها زوجها، أي دخل بها، فنفقتها وسكناها على زوجها حملت أم لا، إلا أن ينفي الزوج حملها بلعان فلا نفقة لها عليه، ولها السكنى على الزوج، ما لم يلتحق بالغالط فإن لحق به فالنفقة والسكنى حينئذ على الغالط[2] .

نفقة حمل الملاعنة: لا نفقة على ملاعن الحمل، وإنما عليه السكنى لها، لأنه باللعن قطع النسب، والسكنى لها لأنها محبوسة بسببه، وسقطت النفقة هنا لأن لحوق النسب بأبيه من شروط النفقة على الحمل، وانتفاء هذا الشرط يؤدي إلى سقوط النفقة[3].

ثانيًا– نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها:

ذهب المالكية إلى أن النفقة تسقط عن الزوجة الحامل بموت الزوج [4]، وتسقط كذلك على من كانت في العصمة، أو الرجعية [1]، وذلك لأنها معتدة من وفـــــاة فوجب أن لا

(1) – تقريرات محمد عليش على هامش حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص 489.
(2) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص 489.
(3) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص 209.
(4) – مالك ابن أنس، المدونة، المصدر السابق، مج2، ص339.

تستحق النفقة كالحائل*، ولأن ذلك لو وجب لكان الولد يستحق النفقة في حقوق الورثة، وذلك باطل كما لو وضعت [2]، ويستمر لها السكنى فقط، لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقط بموته، سواء كان المسكن له أم لا، نقد كراءه أم لا [3]، أو كان مستأجرا، لقوله ﷺ: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »[4]، ولأن ذلك يتعلق به حق الله، وحق الميت وحق النسب فأشبه الكفن وإن لم يكن للميت منزل، كانت السكنى عليها، ولم يلزم الورثة أن يسكنوها من أموالهم، ولا من التركة [5]، وهي أحق من الورثة والغرماء في ذلك [6]، وذلك أن المعتدة في وفاة زوجها وارثة من مال زوجها المتوفي، فتنفق على نفسها من نصيب التركة[7]، حتى تضع حملها أو من سائر مالها [8]، وبما أنها بانت بموت الزوج، وملكه قد زال عنه بالموت، فلو وجبت لها النفقة بحق الزوجية، لكانت تلزم في حق الورثة، وهذا غير جائز، ولأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت مستقر بدليل، أن أباه لو كان معسرا لم يلزمه شيء وموته أبلغ في إعساره ولأنها تجب حَالًا فحَالًا، فلو أوجبناها بعد الموت لكان إيجابا مُبْتَدأً في حق الورثة، وذلك غير جائز[9] .

موت الحامل:

---

(1) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص515.

* الحائل: هي التي ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل .ينظر : لسان العرب، ابن منظور، المصدر السابق، مج2، ص 1057.

(2) – القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج4، ص 20.

(3) – الدردير، الشرح الصغير،المصدر السابق،ج2، ص 742.

(4) – أخرجه مالك ابن أنس في الموطأ، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، الرقم1729، ج2، ص106، وينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها،ج 7، ص713.

(5) – القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق،ج1، ص636.

(6) – النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر السابق،ج2، ص101.

(7) – القاضي عبد الوهاب، التلقين، المصدر السابق، ص348.

(8) – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ص 298.

(9) – القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق،ج1، ص 638.

إذا ماتت الحامل المطلقة فلا يستمر المسكن [1]، أي لا شيء لوارثها من كراء المسكن [2] المسكن[2] لأن السكنى إنما كانت حقا لها لعينها، لوجوب عدتها في منزلها، فلا حق للوارث فيها حتى تورث، وتُرَدُّ النفقة بموتها مطلقا، سواء كانت في العصمة، أو مطلقة طلاقا رجعيا، أو بائنا وهي حامل[3].

شروط وجوب نفقة الحامل:

يشترط المالكية لوجوب النفقة على الحامل ثلاثة شروط هي:

1- كونه لاحقا بالزوج [4]، أي لحوقه بأبيه [5]: لأنه لا نفقة على ملاعن الحمل، لقطع نسبه إذا كان اللعان لنفي الحمل، لا لرؤية الزنا ما لم تأت بالحمل لستة أشهر، وما في حكمها من يوم الرؤية، لأنه إذا كان لرؤية الزنا، لها نفقة الحمل ما لم تأت به لستة أشهر، وإن أتت لدون ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به، ولها حينئذ نفقة الحمل، إلا أن يدعي الاستبراء فلا يلحق به ولا نفقة لها من أجله، وإن استلحقه أبوه لحق به وحُدَّ له ولزمته نفقته، أما من كانت ظاهرة الحمل يومها، فلها النفقة للحمل[6].

2- كونها محبوسة بسببه فلها السكنى[7].

3- حرية الحمل: فإن كان رقيقا، بأن كانت أمه رقيقة لأجنبي، فنفقته على سيده، لا على أبيه[8].

---

(1) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص 206.
(2) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج2، ص742.
(3) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص206-207.
(4) – المصدر نفسه، ج5،ص 209.
(5) – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص269.
(6) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص 209.
(7) – الخرشي،حاشية الخرشي،المصدر السابق، ج5، ص 209.
(8) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق،ج2، ص 743.

الخلاصة:

الحامل المطلقة طلاقا رجعيا، لا تسقط نفقتها مطلقا، أما المطلقة بخلع أو بَتَاتٍ، فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، فلها النفقة والسكنى والكسوة، وإن كانت مرضعًا مع حملها فلها أجرة الرضاع والنفقة معا، ولا تسقط النفقة مادام الجنين حيا، فإن مات سقطت النفقة والكسوة والسكنى، لأن النفقة من أجل الحمل، فإذا ذهب السبب سقطت النفقة، أما إذا ماتت هي أي الحامل، فإنها ترد النفقة مطلقا، ولا يستمر المسكن، سواء كانت في العصمة، أو مطلقة طلاقا رجعيا، أو بائنا.

أما المعتَدَّةُ من وفاة زوجها، فتسقط نفقتها على زوجها، لأنه فارق الحياة، ولا يجب على الورثة النفقة عليها أو على جنينها، وتنفق إما من ميراثها أو مالها، ولا تسقط السكنى لها مادامت السكنى ملكا لزوجها أو مستأجرة.

ويشترط لوجوب النفقة للحامل، لحوق الحمل بأبيه فلا يكون حمل ملاعنة، وأيضا أن تكون محبوسة بسببه فتكون لها السكنى، وأن يكون الحمل حرًّا، أي أن أمه ليست أَمَةً، لأن ذلك يوجب النفقة على سيدها وليس على أبيه .

المطلب الخامس- أحكام الحامل في الموت والتصرفات والميراث

أولاً- موت الحامل و دفنها

1- غسل وتكفين الحامل:

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للمسلم تغسيل وتكفين الكافر ولو كان ذميا، لأن الغسل تعظيم للميت وتطهير له، والكافر لا يستحق ذلك، ولم يُعثَر في كلامهم على استثناء الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين من مسلم، ويُفهَم من كلام المالكية عدم الجواز مطلقا[1]، حيث قالوا: بعدم حرمة جنين الحامل، حتى يولد صارخا [2]، أي ولو بحركة، أو أو عطس، أو بال أو رضع قليلا، لا يعتبر صارخا [3]، وإنما ذلك يكون بالصياح، أو البكاء بصوت مسموع [4] هذا ولا يجوز الصلاة عليها، ولا الدعاء لها باتفاق الفقهاء[5].

2- دفن المرأة الحامل:

(1) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع نفسه، ج16، ص279.

(2) – صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، المصدر السابق، ج1، ص164.

(3) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص 424.

(4) – ابن عبد البر،الاستذكار، المصدر السابق، ج24، ص 82.

(5) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج16، ص279.

الأصل أن الميت يدفن في مقابر المسلمين، إذا كان مسلما، وفي مقابر الكفار إن كان كافرًا[1]، ولهذا صرَّح المالكية بأن الحامل المشركة، أي كافرة أسلم زوجها، تدفن في مقبرتهم أي الكفار[2]، ولو كان في بطنها جنين من مسلم حملت منه بوطء شبهة، أو نكاح مطلقا سواء كانت كتابية، أو مجوسية[3]، وذلك لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخا، ولا يستقبل بميت الكفار القبلة، لأنه ليس من أهلها، ولا قبلتهم لأنه لا يُرَى طلب استقبالها، إلا أن يضيع فليواره[4]، ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمـــــن، قالوا: لأن وجه الجنين إلى ظهرها[5] .

3- موت الحامل وفي بطنها جنين حي:

إذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين حي يؤجل دفنها باتفاق الفقهاء، حتى يخرج ولدها بشق البطن أو بحيلة إن رجي خروجه حيا أو يتيقن موته، و قال سحنون وابن يونس من المالكية: بأن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي، يُشَقَّ بطنها ويُخرَجُ ولدها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت، ولأنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه، فلإبقاء الحي أولى[6] .

بينما يرى جمهور المالكية وهو المعتمد من المذهب، أنه لا تبقر بطن ميتة أي لا يشق بطنها عن جنين حي، ولو رجي خروجه حيا، وهذا قول ابن عباس وهو المعتمد، وذلك لأن سلامته مشكوكة، فلا تنهك حرمتها لأجله بخلاف المال فإنه محقق [7] بخروجه، وإن

---

(1) – المرجع نفسه، ج16، ص280.

(2) – صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، المصدر السابق، ج1، ص165.

(3) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص 429. وتقريرات محمد عليش على هامش حاشية الدسوقي ج1، ص429.

(4) – صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، المصدر السابق، ج1، ص165.

(5) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج16، ص280.

(6) – المرجع نفسه، ج16، ص280.

(7) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص 429.

رجي خروجه حيا أي الجنين، وكان في السابع أو أكثر، فتبقر من خاصرتها اليسرى، لأنها أقرب لجهة الجنين [1]، وهذا حيث كان الحمل أنثى، أما إن كان ذكرا فإنه يكون من خاصرتها اليمنى[2].

أما إن قُدِر على إخراجه، أي جنين الميتة من محل خروجه المعتاد بحيلة، فُعِل أي أخرج منه، قال الإمام مالك: «إن قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فُعِلَ»، وقال اللخمي: هذا لا يمكن إذ لابد لإخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة إلا لخرق العادة[3] أي وجب لدفع الجنين إلى الخارج، أن تكون الحامل حية، وهذا مما لا يكون لأنها ميتة.

وفَصَّل النووي في المجموع فقال : «إن رجي حياة الجنين، وجب شق بطنها وإخراجه، وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، فإن لم ترج حياته، فثلاثة أوجه: أصحها لا تشق لكنها لا تدفن حتى يموت، ويشق متى أمكن ذلك، والشق في القبر أستر لها [4]، واتفق الفقهاء على أنه إن قدر على إخراجه بحيلة غير شق البطن، كأن يسطو عليه القوابل فيُخْرِجْنَهُ فعل، أما إن مات الولد في بطنها، وهي حية، جاز قطع الجنين لإنقاذ حياة الأم بلا خلاف[5] .

ثانيًا- حكم تصرفات الحامل:

الحمل صفة عارضة، تزول مع الولادة، وحتى ذلك الوقت رأى الفقهاء أن للحمل في تصرفات الحامل حدود، ترتبط بوقت الحمل، أي أنهم حددوا ستة أشهر كمقياس للحكم بمضي أفعالها من عدمها، لأنهم اعتبروا حملها في حكم المرض، وذلك يحدد تطبيق

---

(1) – صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، المصدر السابق، ج1، ص165.

(2) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص 429.

(3) – صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، المصدر السابق، ج1، ص165.

(4) – محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، لا.ط، د.ت، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، ج5، ص271.

(5) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج16، ص279.

الحَجْرِ عليها من عدمه، وقبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة، وجب معرفة معنى الحَجْرِ.

فالحجر لغة: هو المنع، ومنه حَجَرَ يَحْجُرُ حَجْرًا، وحجر عليه القاضي إذا منعه من التصرف في ماله[1].

واصطلاحا: الحجر صفة حُكْمِيَة توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه، فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله[2] .

حكم تصرفات الحامل:

اتفق الفقهاء على أن الحمل لا يؤثر في تصرفات الحامل قبل ستة أشهر.

ونقل اتفاقهم ابن عبد البر بقوله: «وأما الحامل، فأجمعوا على أن ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في أفعاله، وتصرفه في ماله» .

ثم نقل إجماعهم، في حال ما إذا كانت الحامل في المخاض، فقال: «وأجمعوا أيضا أنه إذا ضربها المخاض، والطَلْقُ فهي كالمريض المَخُوفِ عليه، لا يُنفذُ لها في مالها أكثر من ثلثه»ا[3].

ويرى المالكية في الحامل إذا أتمت ستة أشهر من حملها إلى حين يحضرها الطَلْقُ أن تصرفها لا ينفذ إلا في الثلث من مالها:

قال مالك: الحامل إذا أثقلت لم يَجُز لها قضَاءٌ إلا في ثلثها، فأول الإتمام ستة أشهر، فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت، لم يجز لها قضاء في مالها، إلا في الثلث[4].

وأجمع الجمهور من العلماء أن هبات المريض، وصدقاته، وسائر عطاياه إذا كانت حاله على ما وصفنا، لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه، وذهب الجمهور من العلماء، وجماعة

---

(1) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2، ص782.

(2) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج3،ص 292.

(3) – ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج23، ص 51–52.

(4) – المصدر نفسه، ج23، ص52–53.

أهل الفتوى بالأمصار: إلى إنفاذ هبات المريض كلها وعتقه، وصدقاته، لو صَحَّ من مرضه نفذ ذلك كله من رأس ماله، ويراعون فيه ما عدا العتق والقبض[1].

فالمالكية يرون أن المرأة الحامل بعد ستة أشهر،أي أن الحمل إذا بلغ ستة أشهر ودخل في السابع ولو بيوم[2]، تعتبر مريضة مرض الموت[3]، وذلك لأن الحمل مرض ينشأ عنه الموت عادة، وإن لم يغلب الموت عنه، أي أن المدار على أن الموت منه شهير، لا عجب فيه[4]، والحامل تتوقع الولادة كل ساعة[5].

ويشترط المالكية للحجر على الحامل، أن تكون قد دخلت في الشهر السابع بيوم كامل على الأقل[6]، فلو تبرعت الحامل بعد الستة، وقبل تمام اليوم الذي هو من السابع، بأن كان في أثنائه، كان تبرعها ماضيا [7]، وحيث اعتبرت الحامل مريضة مرض الموت، فيحجر عليها في تبرع كهبة، وصدقة وحبس ووصية، في ما زاد التبرع على الثلث لا في الثلث فدون، أما الحجر فيكون للوارث[8].

إذا فالحامل تعامل معاملة المريض، وتنطبق عليها أحكام مرض الموت[9].

والحجر على المريض، يكون في غير مؤنته وتداويه، فلا يحجز عليه فيهما، إذ بهما قوام بدنه، وفي غير معاوضة مالية، فلا يحجر عليه في المعاوضة المالية، كبيع وشراء

---

(1) – المصدر نفسه، ج23، ص52–53.

(2) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص400.

(3) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، 1410ه–1990م، الكويت، ج 16، ص276.

(4) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص399.

(5) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج16، ص277.

(6) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع نفسه، ج16، ص277.

* الطلق أو المخاض لغة: هو وجع الولادة، يقال مخضت المرأة وكل حامل: دنا ولادها وأخذها الطلق. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. ينظر المصباح المنير، الفيومي، ص216.

(7) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص306.

(8) – الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص399، 401.

(9) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج16، ص277.

وقراض ومساقاة، وإجارة وكراء، ومن غير المالية، النكاح والخلع وصلح القصاص، وإن تبرع المحجور عليه لمرض أو نحوه، ولو بعتق وقف تبرعه، ولو بثلثه في كل حال، إلا أن يكون تبرعه من مال له مأمون، أي من التغير وهو العقار، أي الأرض وما اتصل بها، من بناء وشجر فلا يوقف، وينفذ الآن حيث حمله الثلث، فيأخذه المتبرع له، ولا ينظر به موت المتبرع، فإن مات من وقف تبرعه من مال غير مأمون، ف يخرج تبرعه من الثلث، معتبرا يوم التنفيذ إن وسعه، أو ما يسعه الثلث منه لأنه معروف صنعه حال مرضه، وإن لم يمت بأن صحَّ من مرضه صِحَّة بَيِّنَة، مضى تبرعه كله، ولو زاد على الثلث، وليس له رجوع فيه[1].

فإذا ثبت منعها من ذلك، فإن زادت على الثلث قال مالك: «ردَّ جميعه لأنه من الضرر»[2].

الأدلة:

استدل المالكية في قولهم بالحَجْرِ على ما زاد على الثلث بالآتي:

1- قول مالك في موطأه: «أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز حولها، أن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض خفيفًا، غير المَخُوفِ على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المَخُوفِ عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه، قال : وكذلك المرأة الحامل، أول حملها بشر وسرور، ولا بمرض ولا خوف، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ چ ی ی ئج ئح ئم ئی ﴾[3]، وقال تعالى أيضا: ﴿ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ﴾[4].

(1) – صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، ط1، 1418ه–1997م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج 2، ص154.

(2) – القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، المصدر السابق، ج2، ص164.

(3) – سورة هود: آية 71.

(4) – سورة الأعراف: آية 189.

فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها، فأول الإتمام ستة أشهر، قال الله تبارك وتعالى في كتابه:چ ھ ہ ہ ھ ے ۓ ۓ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱچ[1]، وقال تعالى أيضا: چ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ چ [2]، فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث»[3].

وشرح الباجي ما جاء في حديث مالك في كتابه المنتقى فقال: أول حمل المرأة خفيف، وألمه لطيف، قال الله تعالى: چ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[4]، والغالب عليه البشارة والسرور، قال سبحانه وتعالى: چ ی ی ئج ئح ئم ئى چ[5]، فإذا مضت له ستة أشهر، فهو أول الأثقال، وذلك أنه وقت يَصِحُّ فيه الوضع، قال الله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ چ[6]، والفصال الرضاع، وقال تعالى: چ ھ ہ ہ ھ ے ۓ ۓ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱچ [7]، فبين أن الحمل يكون أمده ستة أشهر، فهي ترتقب الوضع الوضع الذي يكثر فيه الخطر، ويشتد الألم مع ثقل الحمل وتتابع ألمه، فهي بمنزلة المريض مرضا مخوفا، فأفعالهما في الثلث غير جائزة[8] .

2- أن هذه حال تصح ولادتها كحال الطلق[9] .

3- أن كل مَنْ مُنِعَ من إخراج ماله على غير معاوضة لحق الغير الذي يُعَاوضُ عليه فإن المنع يتعلق بما زاد على الثلث، أصله المريض[10] .

---

(1) – سورة البقرة: آية 233.

(2) – سورة الأحقاف: آية 15.

(3) – مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الوصية، باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم، ج 2، ص313-314.

(4) – سورة الأعراف: آية 189.

(5) – سورة هود: آية 71.

(6) – سورة الأحقاف: آية 15.

(7) – سورة البقرة: آية 233.

(8) – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق، ج8، ص131.

(9) – المصدر نفسه، ج8، ص131.

(10) – القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، المصدر السابق، ج2، ص164.

الخلاصة:

اتفق الفقهاء على أن الحمل لا يؤثر في تصرفات الحامل قبل ستة أشهر، واختلفوا في حالها إذا بلغت ستة أشهر من حملها إلى حين يحضرها الطلق [1]، فذهب المالكية إلى أن الحامل بعد ستة أشهر تعتبر مريضة مرض الموت، لأنها تتوقع الولادة كل ساعة، ويشترط المالكية للحجر على الحامل، أن تكون قد دخلت في الشهر السابع بيوم كامل على الأقل فلو تبرعت بعد الستة، وقبل تمام اليوم الذي هو في السابع، بأن كان في أثنائه كان تبرعها ماضيا، وحيث اعتبرت الحامل مريضة مرض الموت، يَنْفُذُ تبرعها بما لا يزيد على الثلث كالوصية، إلى غير ذلك من أحكام مرض الموت[2].

ثالثًا- ميراث الحامل

الميراث لغة: هو الترك، والبقية من كل شيء، وأورثه الشيء، أي أعقبه إياه[3].

أما اصطلاحا: فالميراث هو التركة، وهو ما يتركه الميت من الأموال مطلقًا [4]، أو هو حق يقبل التجزئ، يثبت لمستحق، بعد موت من كان ذلك له، وذلك بقرابة أو نكاح، أو ولاء[5]. **أحكام الحامل في الميراث:**

توقف التركة ولا تقسم إذا كان في الورثة حمل، وذلك للشك فيه هل يوجد من الحمل وارث أم لا، وعلى وجوده هل هو واحد أو متعدد، وهل هو ذكر أم أنثى، ولا يرث المولود، ولا يورث إلا باستقرار حياته بعد الولادة، وتعلم حياته باستهلاله صارخا[6].

---

(1) – ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج23، 51.

(2) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج16، ص276-277.

(3) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج6، ص4809.

(4) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج11، ص207.

(5) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص457.

(6) – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص362-363.

فإذا وضع الحمل قسمت التركة، واليأس من حملها كالوضع، بمضي أقصى أمد الحمل فإذا مات الرجل، وترك ورثة، وزوجة حاملاً، أو زوجة أخيه، أو ابنه، أو أمه المتزوجة بغير أبيه حاملا، فالمشهور أن القسمة توقف، إلى وضع ذلك الحمل أو اليأس منه، بمضي أقصى أمد الحمل، ولا تعجل القسمة في المحقق، أي من تحقق موته أو حياته، لقصر مدة الحمل غالبًا فيظن فيها عدم تغير التركة، وهو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب يعجل من المحقق من الأسهم وهو الأدنى، وهو القدر الذي لاشك فيه، فتعطى الزوجة أقل سهمها[1].

فمن مات وترك زوجة حاملاً، وأخاً لغير أم فلا يعطى شيئا، قبل الوضع إجماعا، ولو خلَّف زوجة حاملاً وابنا، فلا تعطى الزوجة شيئا قبل الوضع، على المشهور من مذهب مالك وقال أشهب تعطى الثمن[2].

المبحث الثالث- أحكام المرأة الحامل في الحدود والجنايات

إن من كمال الشريعة الإسلامية وحسن تشريعاتها، أنها تراعي أحوال جميع الفئات التي تعيش في المجتمع، في كل النواحي في العبادات والمعاملات، وحتى في إقامة الحدود والمرأة الحامل من بين من شملتهم الشريعة ببعض الخصوصية، نظرا لوضعها فأجلت بعض العقوبات التي تقع عليها، حتى لا يتضرر حملها، و عجلت أخرى لعدم إضرارها بحال الجنين، وهذه العقوبات هي: القصاص، والحدود، والتعازير، ومنها ما كان فيه التأجيل ومنها ما كان فيه التعجيل..

المطلب الأول- أحكامها المتعلقة بالقصاص

القصاص لغة: القصاص مأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعته [3]، والقصاص أيضا القَوَدُ[1]، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح[2] .

(1) – المرجع نفسه، ج4، ص362-363.

(2) – المرجع نفسه، ج4، ص 363.

(3) – أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، د.ط، 1987م، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، ص193.

اصطلاحا: أن يُفعَل بالفاعل الجاني، مثل ما فَعل [3]، والقصاص هو قتل القاتل، قال تعالى: چے ے ۓ ۓ ڭ ڭچ[4]، وقال تعالى أيضا: چڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆچ[5][6]، وسمي القصاص قودًا، لأنهم كانوا يقودون الجاني إلى أولياء المقتول تبريا من شره، إن شاء الولي أخذ حقه، أو عفا مع الدية[7].

أحكام القصاص من الحامل:

القصاص نوعان: قصاص في النفس، وقصاص في مادون النفس، وهي الجرح أو الجناية في ما دون النفس، وهي ما يكون بإماتة عضو، كقطع يد أو كسر سن وعظم، أو بجرح كشق جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم، أو سمع أو بصر أو غير ذلك، ويجب في ذلك كله القصاص، ما أمكن، لقوله تعالى: چۇ ۇچ[8]، وقوله تعالى: چے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋچ[9] [10].

قال ابن رشد: «أجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدًا، أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها»[11] وتؤخر الحامل قي القصاص منها [12]، أي في النفس وفي ما دونها [13]، أي

---

(1) – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص 627.

(2) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج5، ص 3652.

(3) – وزارة الشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المصدر السابق، ج33، ص259.

(4) – سورة المائدة: آية 45.

(5) – سورة البقرة: آية 179.

(6) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط 1، 1423ه–2002م، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ج 4، ص462.

(7) – محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص346.

(8) – سورة المائدة: آية 45.

(9) – سورة المائدة: آية 45.

(10) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص510.

(11) – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، 1402ه–1982م، لا.م، دار المعرفة، ج2، ص 405.

(12) – محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج4، 384.

(13) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص523.

الطرف[1]، إن قتلت مكافئا لها، لئلا تؤخذ نفسان في نفس [2]، وإن كان القصاص منها بجرح يخاف عليها أو على الولد، إذا فُعِلَ بها مثله [3]، أن يؤدي إلى الموت، فحتى تلد وتوجد مرضعة له وتقبله لئلا يؤدي لهلاكها، أي نفس الجنين فيؤدي إلى أخذ نفسين بنفس[4]، وإلا فلا تؤخر[5]، أي لا يؤخر القصاص منها في الجروح، إن أُمِنَ على الجنين الجنين من الأذى، أو تُيُقِّنَ أن الجرح ليس مما يخاف منه، وتؤخر الحامل، بمجرد ظهور علامات الحمل[6]بقرينة للنساء كتغير ذاتها، وطلبها لما تشتهيه الحامل، وإن لم تظهر لهم لهم حركته[7]، أو ظهور الحمل بذاته، أو بحركته أو بغير ذلك، لا بدعواها [8]، فالتأخير مشروط بالحمل أو علامات ظهوره [9]، وتحبس الحامل حتى تضع، ثم تقتل ولا يقبل منها كفيل في ذلك [10]، لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل، مقام المكفول عنه، في إيفاء الحد، وهذا لا يتحقق في الحدود والقصاص [11]، ولو بادر الولي فقتلها فلا غُرَّةَ لجنينها إلا أن يزايلها* قبل موتها فتجب فيه الغرة [12]، قال مالك في الموطأ: «إذا قتلت المرأة رجلاً، أو امرأة عمدًا، والتي قَتَلَتْ حاملاً، لم يُقَد منها حتى تضع حملها، وإن قُتِلَت المرأة وهي حامل، عمدًا أو خطأً، فليس على من قَتَلَها في

(1) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج6، ص357.
(2) – محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص384.
(3) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص261.
(4) – محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص384.
(5) – تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص261.
(6) – محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص384.
(7) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص261.
(8) – الخرشي، حاشية الخرشي، لا.ط، د.ت، مصر، مطبعة محمد أفندي مصطفى، ج5، ص283.
(9) – محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4،ص 384.
(10) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج5، ص283.
(11) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج6، ص89.
* المزايلة هي الفراق والبعد، ويزايلها أي يفارقها، ينظر: لسان العرب، مج3، ص 1901.
(12) – محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج4، ص384.

جنينها شيء، إن قُتِلَت عمدًا قُتِل الذي قَتَلَها، وليس في جنينها دِيَّة، وإن قُتِلَت خطأً، فعلى عاقلة قاتلها دِيَتُها، وليس في جنينها دية»[1].

الأدلة:

1- استدلوا بحديث الغامدية لأنهم شبهوا التأخير والحبس في القصاص بالحد، الذي تؤخر فيه الحامل، لأجل حملها، ومنه بهذا الحديث: فعن عبد الله بن ابن أبي مُلَيْكَةَ «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: فاستودعيه، فاستودعته، ثم جاءت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[2].

قال النووي: قوله "حتى تضعي ما في بطنك"، فيه دليل على عدم الاقتصاص من الحامل حتى تضع، وهذا مجمع عليه[3].

2- الحامل إذا ماتت لم يُقْتَصَّ منها، حتى تضع لأن حملها له حق وحرمة، وإن عُجِّلَ بقتلها مات بموتها ، ولا يلزمه شيء- أي أن الجنين لا ذنب له- لقوله تعالى: چ ئې ئى ئى ئد ى چ[4] [5].

الخلاصة:

الحامل لا يقتص منها حتى تضع حملها، وهذا مجمع عليه، وإذا وضعت حملها، فحتى تجد من يكفله، ومن يرضعه، وإلا فتؤخر حتى تفطمه، ثم يقاد منها.

---

(1) – مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب العقول، باب عقل الجنين، ج2، ص423.

(2) – أخرجه مالك ابن أنس في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ج 2، ص382، والحديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ج7، ص357..

(3) – النووي، شرح صحيح مسلم، المصدر السابق، ج11، ص 201.

(4) – سورة الأنعام: آية 164.

(5) – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق، ج9، ص35.

المطلب الثاني- أحكامها المتعلقة بالحدود

الستر على من أذنب، وارتكب معصية أولى من الفضيحة والتشهير، عسى الله أن يتوب عليه، وكذلك صاحب المعصية، ستره على نفسه مع التوبة والندم، والإقلاع عنها أولى من الاعتراف بها، والإقرار على نفسه، ففي الصحيح قال ﷺ:« من ستر مسلمًا ستَرهُ الله في الدنيا والآخرة »[1]، والصحيح أن الحدود كفارات لأصحابها، في ما هو حق لله تعالى، أما ما كان من حقوق العباد، كالمال المسروق، فتتوقف براءة الجاني فيها، على رد المال المسروق، وإذا اجتمع على العبد حدَّان، حد لله تعالى وحدٌّ للعبد، قُدِّمَ حدُّ الله تعالى، لأنه لا عفو فيه[2].

والحدود لغة: مفردها حدٌّ، والجمع حدود، والحَدُّ هو الحاجز بين شيئين، وهو المنع [3]، وحدُّ السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة، وحدُّ كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي[4].

أما اصطلاحا: هي عقوبات مقدرة لا يجوز فيها الاجتهاد، بالزيادة، أو النقص، وأنها تجب حقا لله تعالى، فلا تسقط بعفو المجني عليه، أو بتوبة الجاني بعد الرفع إلى القضاء، وهي

---

(1) – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج8، ص 71.

(2) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص 579-580.

(3) – الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص 276.

(4) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2، ص799.

سبع: البغي، والردة والقذف، والزنى، والسرقة، والحرابة، والشُرب [1]، فالحدُّ ما وضع لمنع الجاني، من عوده لمثل فعله وزجر غيره[2].

أولاً- حكم حدُّ الحامل من الزنا:

حدُّ الزنا حدان، رجمٌ وجلد، والزناة نوعان ثيب وهو المحصن، والبكر هو من ليس بمحصن فالرجم للمحصن والجلد للبكر [3]، وإذا حملت المرأة من الزنا، سواء كانت بكرًا أو ثيِّبًا محصنا، فإن لكل منهما أحكامًا.

1- رجم الحامل المحصن:

إذا وجب الرجم على حامل، أُخِّرَتْ حتى تضع الحمل، ويؤخذ الصبي لمن ترضعه فإن لم يوجد له من يرضعه، أخرت حتى تفطمه [4]، وإن وُجدَ لابنها ما تسترضع له به، أقيم عليه الحد، ولا تؤخر حتى تستقل من نفاسها، وهو قول ابن القاسم وأشهب، ولو كان له مال ولم يقبل رضاع غيرها، فلا ترجم، حتى تُتِمَّ رِضَاعُهُ [5]، وقال مالك: لا تُحَدُّ حتى تضع والرجم بعد الوضع، ولا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاعة[6]، ويصلي على المرجوم غير الإمام من المسلمين، فقد جاء في

(1) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص 577.

(2) – صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيراواني، لا.ط، د.ت، لا.م، ص 478.

(3) – القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، المصدر السابق، ج2، ص305.

(4) – القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت الحبيب بن الطاهر، ط 1، 1420ه-1999م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مج2، ص867.

(5) – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق، ج9، ص139،138.

(6) – ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، ج24، ص37.

حديث المـــرأة التي رُجِمَـــت على عهد رســـول الله ﷺ: " ثم أمرهم فصلوا عليها" [1]، وفي هذه المسألة، نقل ابن المنذر الإجماع: على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل، أنها لا ترجم، حتى تضع حملها[2].

الأدلة:

1- قوله ﷺ للغامدية: « ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه »، وقوله ﷺ: للتي أخبرته أنها زنت وهي حامل: «اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته، فقال لها: «حتى ترضعيه»، فلما أرضعته جاءته، فقال: «حتى تستودعيه»[3]، قال النووي: قوله « حتى تضعي ما في بطنك» فيه أنه لا ترجم الحبلى، حتى تضع وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها[4].

2- لم يجز رجمها وهي حامل، لأن في ذلك إتلافه، كذلك مع عدم من يرضعه، ولأن في عدم إرضاعه، إتلاف للمولود[5].

3- لأن ما في بطنها لا يجب عليه قتل، سواء كان من زنى أو غيره[6].

4- لأن طرحه سبب هلاكه، فلا يقام الحدُّ حتى يوجد من يحضنه أو يكفلهُ[7].

2- جلد الحامل غير المحصن:

---

(1) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص639.

(2) – ابن المنذر، الإجماع، المصدر السابق، ص 161.

(3) – القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، مج2، ص868.

(4) – النووي، شرح مسلم، المصدر السابق، ج11، ص201.

(5) – القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، مج2، ص 868.

(6) – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق، ج9، ص139.

(7) – المصدر نفسه، ج9، ص139.

يؤخر الجلد في الحامل، حتى تضع لئلا يتلف الحمل، وتؤخر بعد الوضع في الجلد لتغتسل من نفاسها، لأن النفاس مرض لا يؤمن معه إذا جلدت التلف، كما لا يجلد في البرد وذلك أن الجراح في شدة البرد، يعظم الخطر فيه فيؤدي إلى التلف غالبًا [1]، وقال النووي: «الحبلى لو كان حدها الجلد، لم تجلد بالإجماع حتى تضع»[2].

ثانيًا- حكم حدُّ الحامل في القذف والرِدَّة والسرقة:

الحامل المشهود عليها بزنى، أو شرب خمرٍ، أو قذف، أو قصاص تقول: أنها حامل، لا يَعْجَلُ عليها الإمام، حتى يتبين أمرها، فإن كانت حاملاً، تُرِكَت حتى تضع [3]، فالحامل لا تُحَدُّ في القذف، حتى تضع وتجد من يقوم بحال الطفل، لحديث الغامدية أيضا [4]، والقذف هو نسبة آدمي غيره لزنىً أو قطع نسب مسلم وهذا من جهة معناه عموما، أما المعنى الخاص فهو: "نسبة آدمي مكلف غيره حرًّا، عفيفا مسلما بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنىً بها أو قطع نسب مسلم"، وهذا المعنى هو ما يوجب الحـــدَّ [5]، وهو ثمانون جـــلدة[6]، وكذلك في الردّة أي أن المرتدة تُسْتَتَاب ثلاثة أيام، فإن لم تتب قتلت، وإن كانت ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ولدها، و يقبلها الولد [7]، وإن كان بها حمل تؤخر أيضا حتى الوضع وتجد من يرضع ولدها، فإن لم تجد أخرت إلى تمام الرضاع، فإن النبي ﷺ لم يقم الحدَّ على الزانية، حتى وضعت حملها، ووجدت من يرضع ولدها [8]، ولدها[8]، وتستتاب ثم يقام عليها الحدُّ إن بقيت على ردتها، والردّة هي كفر بعد إسلام

(1) – القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، المصدر السابق، ج2، ص321.
(2) – النووي، المنهاج شرح مسلم، المصدر السابق، ج11، ص201.
(3) – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المصدر السابق، ج9، ص139،138.
(4) – صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني، المصدر السابق،ص 503.
(5) – محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ص642.
(6) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص 650.
(7) – النفراوي، الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج2، ص329.
(8) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص613.

تقرر[1]، فالمرتد هو الراجع إلى الكفر بعد الإسلام، وهي أفحش الكفر، لأنها نكوص بعد الهداية[2].

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل ، ويشمل ذلك الحدود كلها كالجلد والقطع، وعِلَّة ذلك الحفاظ على حياة الجنين لئلا يهلك بتنفيذ الحَدِّ على أمه[3].

ومستند ذلك: حديث بريدة رضي الله عنه في رجم المرأة الغامدية التي زنت: «قالت: يا رسول الله طهّرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه "، فقالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى ، فقال: "أنت؟" قالت: نعم فقال لها:"حتى تضعي ما في بطنك ، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية ، فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها» [4].

والعقوبات التي تثبت بالحدود أو القصاص، ولا يمكن إقامتها في الحال ، على الحامل يمكن حبسها حتى تقام عليها، فالحامل تحبس إلى الوضع، إذا لزمها حد من حدود الله، إذا خيف عليها من إقامته في الحال الموت [5]، والحبس الشرعي ليس هو السجن، في مكان ضيق وإنما هو: « تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيله عليه وملازمته له»[6].

- الاعتداء على الحامل:

---

(1) – محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ص 643.

(2) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص613.

(3) – يحيى الخطيب، أحكام المرأة الحامل، سلسلة بحوث وتحقيقات من مجلة الحكمة، ص46–47.

(4) – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج5، ص119–120.

(5) – الخرشي، حاشية الخرشي، لا.ط، د.ت، مصر، مطبعة محمد أفندي، ج5، ص283.

(6) – ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، لا.ط، د.ت، لا.م، دار عالم الفوائد مج2، ص269.

الاعتداء على الحامل بالضرب وغيره جريمة، كالاعتداء على أي إنسان فإذا تسبب الاعتداء في سقوط الجنين ميتا ففيه غرة اتفاقا، لما روي عن أبي هريرة قال: قضى ﷺ: في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة : عبد أو أمَة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل* على عصبتها[1] .

وتجب الغرة أيضا إذا أسقطته الحامل بدواء أو بفعل كضرب بطنها مثلا، والغرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية أم الجنين، تجب على عاقلة الجاني، عند جمهور الفقهاء، وإذا ألقت به حيًّا حياةً محققة، بأن استهل صارخا مثلا، ثم مات بسبب الاعتداء، فدِيَّة كاملة وكفَّارة اتفاقا، إذا كان الاعتداء خطأ، وكذلك إذا كان عمدًا عند جمهور الفقهاء، وهو رواية عند المالكية، وفي رواية أخرى عند المالكية يجب فيه القصاص إذا كان عمدًا [2]، كما أن عليها الغرة، أي الحامل في حال تسببت في إسقاط جنينها، سواء كان الضارب، أبًا أو غيره[3].

ثالثًا- حكم إجهاض الحامل لحملها:

- **الإجهاض لغة:** إلقاء الولد لغير تمام، وهو السقط، والإزلاق، وأجهضت جنينًا، أي أسقطت حملها[4]، أو هو ما تمَّ خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش[5].

---

(1) – رواه البخاري في صحيحه، (ط2، 1427ه-2006م، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد)، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد، لا على الولد، ص 950-951.

* العقل: الدية، يقال: عقل القتيل، يعقله عقلا، وعقل عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30، ص264، ولسان العرب، مج4، ص3047.

(2) – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج 16، ص278. وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص 416 وما بعدها.

(3) – محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لا.ط، د.ت، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج2، ص295.

(4) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2، ص713.

(5) – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص 639.

- **اصطلاحا:** الإجهاض هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويسمى أيضا الإسقاط، والطرح، والإملاص، فإذا نزل قبل أن يتم 20أسبوعا في بطن أمه، سمي سقطا ولا يكون قابلا للحياة عادة، أما إذا نزل ما بين 24-34 أسبوعا، فيسمى خَديجًا، ويكون في الغالب قابلا للحياة، ولكنه يحتاج لعناية طبية جيدة، وقد يلتبس الإجهاض بالحيض، كأن يحصل الإجهاض في الأسبوعين الأولين من الحمل، فتظنه المرأة حيضا، أو يتأخر الحيض لسبب ما غير الحمل فتظنه المرأة حملا، فإذا جاءها الحيض بعد ذلك ظنته إجهاضا[1].

- دوافع الإجهاض وأسبابه:

بواعث الإجهاض كثيرة، منها قصد التخلص من الحمل، سواء أكان الحمل نتيجة نكاح أم سفاح، أو قصد سلامة الأم لدفع الخطر عنها من بقاء الحمل، أو خوفا على رضيعها [2]. كما أن وسائل الإجهاض كثيرة، قديما وحديثا: منها الضرب، والتخويف، أو شرب ما يسقط به الحمل، أوشم ريح، أي كشم رائحة مسك، أو جبن، أو سمك، والحامل إذا شمت رائحة ذلك من الجيران، فعليها أن تطلب فإن لم تطلب، ولم يعلموا بحملها حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإذا طلبت ولم يعطوها، ضمنوا علموا بحملها أم لا، وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام أو المسك يسقطها ولم يعطوها، فسقطت فإنهم يضمنون، وإن لم تطلب[3].

- الحكم التكليفي للإجهاض:

إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل، لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل، بعد أن يوجد فعلاً، ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام [4]، ومن

---

(1) – أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص43.

(2) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج2، ص59.

(3) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص269.

(4) – يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط 22، 1418ه-1997م، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ص 178.

الفقهاء من فَرَّق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار، ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، محل اتفاق وإجماع بين العلماء فسنبدأ ببيانه أولا، ثم بيان آراء الفقهاء في حكمه قبل النفخ [1].

1- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يومًا، كما ثبت في الحديث الصحيح، الذي رواه ابن مسعود مرفوعا[2]: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح" [3]، وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح محرم بالإجماع [4]، وهو قتل نفس بلا خلاف [5]، لأنه بعد نفخ الروح تصبح نفس بلا خلاف [6]، أي إذا مضى أربعة أشهر وأكثر على الحمل، ونفخت فيه الروح فالاعتداء عليه جناية [7]، على حي متكامل الخلقة ظاهر الحياة [8]، وقتل نفس باتفاق العلماء[9]، ولا يُعْلَمُ بين الفقهاء خلاف في ذلك[10].

---

(1) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج2، ص57.

(2) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ج2، ص57.

(3) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ج8، ص 44.و أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، ج4، ص208.

(4) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص267-268.

(5) – الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، ط 1، 1306ه، بولاق، مصر، المطبعة الأميرية، ج 3، ص264.

(6) – ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط 1، 1992م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ج3، ص 763.

(7) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص623-624.

(8) – محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، 1405ه-1985م، جدة، الدار السعودية، ص37.

(9) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص623-624.

(10) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج2، ص57.

كما لا يخالف العلماء المعاصرون في ذلك، أي حُرْمَةُ الإسقاط، بعد نفخ الروح، مع بيان الحالة المسموح بها في الإسقاط، فقد اتفق الفقهاء على أن إسقاطه، أي الجنين بعد نفخ الروح فيه جريمة وحرام لا يحل للمسلم أن يفعله، لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيا ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا"، يقول الشيخ شلتوت: "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه، أي الجنين، بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، في تلك الحالة متعنيا .. ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها، في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات"، ومثل ذلك إذ ثبت بطريقة علمية مؤكدة، أن الجنين سينزل مشوهًا، ويعيش حياته في ألم وتعاسة، له ولمن حوله، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه، وحصرها في المدة الأولى من الحمل[1] .

2- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات، وأقوال متعددة [2]، عند المالكية على ثلاثة آراء:

الأول: التحريم وهو المعتمد في المذهب، فقد جاء في حاشية الدسوقي أنه لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوما[3]، ولو من ماء زنا[4]، فبعد قبض الرحم الرحم على المني، لا يجوز لأحد التعرض له، بالقطع من التولد، كما يفعله بعض التجار كسقي الخدم عند استمساك الطمث الأدوية، التي ترخيه فيسيل المني معه، فتنقطع

(1) – محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، المرجع السابق، ص37.
(2) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ج2، ص57.
(3) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص266-267.
(4) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج3، ص225.

الولادة[1]، يقول ابن العربي: «بعد انخلاقه أي الولد، وقبل نفخ الروح، فهو أشد – أي إسقاطه– في المنع والتحريم، لما روي في الأثر» [2]: «وإن السقط يظل مُخْتَبِطًا على باب الجنة، يقول لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي »[3]، فيحرم استخراج النطفة من الرحم، بمجرد ثبوت الحمل، وإتمام التلقيح، وسواء كان قبل الأربعين يوما، أو بعدها، ولو كان ذلك بإتفاق الزوجين[4] وتواطؤهما على ذلك حرام ممنوع، لا يحل بوجه ولا يباح[5]، لأنه يعرض لإفساد الخلية التي إذا تركت نمت وصارت ولدًا، وإذا كان النبي ﷺ حذَّر من العزل، في بعض الروايات، وسماه الوأد الخفي [6]، وهو منع للحمل قبل حدوثه، فما بالك بالاعتداء على حمل قد تمَّ تلقيحه وبدأت مراحله الأولى بالفعل، والقول بقياس الإجهاض على جواز العزل عند الجمهور لعملهم بالأحاديث الأخرى التي جوزت العزل، فالجواب أنه قياس مع الفارق، لأن العزل منع لحمل لم يوجد والإجهاض اعتداء على حمل موجود، فلا يقاس الإجهاض على العزل [7] ونقل ابن رشد أن مالكا قال: «كل ما طرحته المرأة بجناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة »، وقال: استحسن مالك الكفارة

---

(1) – ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك ابن انس، المصدر السابق، ج3، ص763. و الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، المصدر السابق، ج3، ص264.

(2) – ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، المصدر السابق، ج 3، ص 763. وأحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ط1، 1401ه–1981م، الرباط، المملكة المغربية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج3، ص370.

(3) – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، ج1، 513. عن طريق مندل عن الحسن بن الحكم النخمي عن أسماء بنت عابس، بن ربيعة عن أبيها عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "إن السقط ليراغم ربه إذا =أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المُرَاغمُ ربَّهُ، أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة"، قال أبو علي يراغم ربه، يغاضب، وفي الزوائد إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف مندل ابن علي.

(4) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص623–624.

(5) – الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، المصدر السابق، ج3، ص370.

(6) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ج 4، ص161. والحديث من طريق أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول اللهﷺ : ذلك الوأد الخفي".

(7) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص623–624.

مع الغرة* ولم يوجبها[1]، وعلى الأم في إسقاطه الغرة والأدب، إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة بعد الإسقاط، وتوجب الغرة على من روَّع المرأة الحبلى، حتى أسقطت، ولا يكون الضرب شرطا في وجوب الغرة [2]، أما إذا ألقت جنينها بفعل دواء شربته، فعليها عتق رقبة، وقيل: لا شيء عليها إذا كان مأمونًا[3].

فيمنع استعمال ما يبرد الرحم، أو يستخرج ما في داخل الرحم من المني، ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية، ما يقلل نسله، أفتى به ابن يونس، ونحوه قول عز الدين ابن عبد السلام: «ليس لها – أي الحامل– أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يتأتَّى الحمل»[4]، أي أن تستعمل ما يفسد المني، كما لا يجوز للمرأة، أن تشرب، أو تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك[5].

الثاني: الكراهة[6]، وهو رأي عند المالكية، في ما قبل الأربعين يوما[7]، وقيل يكره للمرأة للمرأة شرب ما يسقطه – أي الجنين– إن رضي الزوج بذلك[8].

الثالث: وهو ما انفرد به اللخمي، في أنه يجوز استخراج ما في داخل الرحم من الماء، قبل الأربعين يوما[9].

---

(1) – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص416.

* الغُرّة لغة: هي البياض في الجبهة، وغرة كل شيء أوله، والغرة بالضم العبد والأمة، واصطلاحا: تطلق على ما يجب في الجناية، على الجنين، وهو أَمَةٌ أو عبدٌ مميز، سليم من عيب مبيع. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص169. ولسان العرب لابن منظور، مج5، ص3234، والقاموس المحيط، ص 449.

(2) – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، المصدر السابق، ج3، ص371.

(3) – ابن فرحون، تبصرة الحكام في أحوال الأقضية ومناهج الحكام، ط 1، 1416ه–1995م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج2، ص189 .

(4) – الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، المصدر السابق، ج3، ص264.

(5) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج3، ص225.

(6) – الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص267.

(7) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج2، ص58.

(8) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج3، ص225.

(9) – الونشريسي، المعيار المعرب، المصدر السابق، ج3، ص264.

- أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق:

لا خلاف في أن الإجهاض بعد تمام الخلق، تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث الطهارة، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، للتيقن من براءة الرحم بذلك، كما أنه لا خلاف في أن الإجهاض لا أثر له، فيما يتوقف فيه استحقاق الجنين على تحقق الحياة، وانفصاله عن أمه حيا، كالإرث والوصية، والوقف[1].

والإجهاض في المراحل الأولى له، أي قبل نفخ الروح، المالكية يعتبرون الأم نفساء، وتترتب عليها أحكام الطهارة[2]، أما في ما يخص انتهاء العدة، ووقوع الطلاق، فكما بينا أن المالكية يعتبرون انتهاء العدة، لا يكون إلا بانفصال الحمل كله عن أمه، ولو كان علقة، وكذلك بالنسبة لوقوع الطلاق.

الخلاصة:

يتفق العلماء إجماعا، على عدم جواز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه، لأنه اعتداء على نفس بلا خلاف، أما قبل نفخ الروح فقد تعددت الأقوال في المذهب المالكي، وانقسمت إلى ثلاثة أقوال وهي: التحريم، والكراهة والجواز، ويجب في سقوطه الغرة، كان ذلك عمدًا أو خطأً.

ومع أن الإجهاض مشكلة يعاني منها العالم اليوم، لما نراه من سريان للإنحلال الخلقي في المجتمعات، فإن العلماء المعاصرين يرون أن التحريم مطلقا، لا يخلو من أن تكون هناك حالات لابد فيها من الإسقاط، كإنقاذ حياة الأم، إذا تأكد وجود خطر حقيقي باستمراره وغيرها من الحالات التي أوضحها العلماء، دون اعتبار لكونه ولد من زنا، أو نكاح، لأن له الحق في الحياة، ولا يجوز سلبه هذا الحق، بخطأ غير مسؤول عنه كولد الزنا.

---

(1) – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج2، ص63.

(2) – المرجع نفسه، ج2، ص63.

وهنا يجب التنبه إلى نقطة خطيرة ومهمة، وهي أن الحالات المرضية المعنية ، أي التي كان يُسْقَطُ فيها الحمل، بسبب بعض الأمراض المستعصية أنذاك، أصبحت قليلة جدا.. ففي السنوات الماضية تطور الطب العلاجي وأصبح بالإمكان علاج كثير من الأمراض المستعصية، والتي كانت تؤدي إلى الوفاة...ومثال ذلك إصابة المرأة الحامل بداء القلب ..وكانت أمراض القلب من أسباب وفيات الأمهات، وبتقدم العلم والطب أصبح بالإمكان إجراء بعض التدخلات الجراحية أثناء فترة الحمل ، مثل جراحات القلب المفتوح وتوسيع الصمامات، إلا أن هناك حالات معينه يصعب علاجها، ومعروف أنها تحمل معدل وفيات عالٍ بين الأمهات؛ وعلى سبيل المثال، ارتفاع الضغط الرئوي الأولي [1]، وجاء في حاشية الدسوقي وحواشيها: أن الإسقاط لا يجوز، ولو كان من ماء زنا، إلا إن خافت الحامل بظهور حملها القتل[2]، وهذا يدل على وجود بعض الاستثناءات لجواز إسقاط الجنين.

المطلب الثالث- أحكامها المتعلقة بالتعازير

التعزير لغة: هو المنع والتأديب، والتعزير ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعودة وردعه عن المعصية[3].

واصطلاحا: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبات معينة محددة، فهو يتفق مع الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، والعقوبات في التعزير تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة[4].

---

(1) – فريدة صادق زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ: 2012/06/24 الموافق ل: 1433/08/04ه، على الساعة: 10:18 على الموقع: www.fiqh.islammessage.com .

(2) – الخرشي، حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج3، ص225.

(3) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج4، ص2924.

(4) – عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، لا.ط، د.ت، بيروت، دار الكاتب العربي، ج2، ص102.

والتعزير أيضا: هو عقوبة غير مقدرة، تجب حقا لله تعالى، أو لآدمي في كل مخالفة ليس فيها حدٌّ مقدَّر[1].

وبذلك يشمل التعزير مجالاً كبيرا، من أنواع العقوبات، فكل سبٍّ أو شَتمٍ، أو إخلال بالآداب العامة، أو أذى للمسلمين في طرقاتهم أو أسواقهم أو إدارات أعمالهم كطرح الأوساخ والنجاسات أو تحايل على عباد الله عقوبته التعزير [2]، وعليه فقد توجد أسباب، وموانع تمنع من إقامة التعزير، ويتعذر معها استيفائها، خوفًا من حدوث ضرر بالجاني، أو بغيره ممن هو تَبَعٌ له[3].

مقدار العقوبة :

لا حدَّ لقليل التعزير ولا لأكثره، بل بحسب اجتهاد ولي الأمر على قدر المعصية، وينبغي ألا يبلغ به مقدار الحدِّ في الغالب الأعم، إلا إذا دعت لذلك مصلحة في مجرم، ولا ينزجر بأقل من ذلك، وقد قضى الصحابة في التعزير بما يزيد على الحدِّ[4].

ولا يختص التعزير بنوع من العقوبة، بل يكون بسوط، أو حبس، أو توبيخ، أو غير ذلك من كل عقوبة يراها ولي الأمر مناسبة للجناية والجاني، ويغلظ الأدب بالزمان والمكان، فمن عصى في الكعبة، ليس كمن عصى في مكة، ومن عصى في مكة ليس كمن عصى بخارجها، وكان الخلفاء يجتهدون في العقوبات التأديبية على قدر الجاني، والجناية، ومتى كان الجاني ينزجر بالضربة الواحدة، أو الكلمة لم تجز الزيادة، لأن الزيادة أذى ومفسدة لا مصلحة فيها[5].

التعزير بالحبس:

---

(1) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص697.

(2) – المرجع نفسه، ج4، ص697.

(3) – طه أحمد حسن حنفي، موقف الشريعة الإسلامية من تعذر إستيفاء العقوبة، لا.ط، 2009م، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 495.

(4) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق ، ج4، ص 699.

(5) – المرجع نفسه ، ج4، ص700.

تجوز العقوبة التعزيرية بالحبس، وهو ما يعرف اليوم بالحبس الاحتياطي.

ويشرع الحبس في ثمانية مواضع هي :

حبس الجاني لغيبة المجني عليه، وحبس الآبق سنة، رجاء أن يعرف ربه، وحبس الممتنع عن دفع الحق ليلجأ إلى الدفع، وحبس من أشكل أمره في العسر واليسر حتى يتبين أمره وحبس الجاني تعزيزا وردعا عن معاصي الله، وحبس من امتنع عن التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كمن أسلم على أختين، و امتنع عن تعيين من يريدها، وحبس من أقر بمجهول في الذمة، وامتنع عن تعيينه، وحبس الممتنع عن أداء حق الله تعالى، لا تدخله النيابة كالصوم، وزاد ابن فرحون أنواعا، منها حبس اختبار من نسب إليه شيء من السرقة والفساد[1].

ومنه فإن تعزير المرأة الحامل في وجه من هذه الوجوه، حال حملها لا يُمنَع إذا لم يؤدي إلى ضرر بالجنين، وإلا فلا وتعزر بعد الوضع، ولأن الحبس للحامل جائز في حال لزمها حدٌّ، من حدود الله، فكذلك في العقوبة التعزيرية، التي تقتضي الحبس تأديبًا لها ولكن دون الضرر بجنينها.

التعزير بالقتل:

لم يصرِّح علماء المالكية بأن القتل عقوبة من عقوبات التعزير، بل صرحوا بأنه لا ينتهي بالتعزير إلى القتل، ولكنهم ذكروا عقوبات لجرائم محددة، قالوا: فيها يقتل الجاني، وهي ليست من الحدود، من ذلك قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو [2]، وقتل الساحر دون استتابة، وقتل من سب الله تبارك وتعالى [3]، وإذا كانت أي الحامل ممن كان التعزير بحقهم القتل، فإنه يؤجل إلى أن تضع كما سبق وبينا في القصاص، والحدود.

التعزير بالمال:

(1) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع نفسه، ج4، ص701.

(2) – ابن فرحون، تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص 232.

(3) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص701.

الوارد في السنة من العقوبات المالية على ثلاثة أوجه :

1- إتلاف المنكر: إذا كان المال مما لا يجوز تملكه، محرما شرعا، فيجب إتلافه بحرقه أو إراقته، أو تقطيعه وتمزيقه، وكسره وذلك مثل التماثيل والأصنام، وآلات اللهو .

2- تغيير المنكرات إلى الصورة التي يجوز الانتفاع بها: إذا كان المال من المنكر، الذي لا يجوز الاحتفاظ به على الصورة التي هو عليها، وكان تغييره عن حالته يبيحه، فإنه يغير ولا يجوز إتلافه بالكلية، وذلك كما في الدنانير المغشوشة .

3- أخذ المال عقوبة على جناية: من ذلك قضاء رسول الله ﷺ بإضعاف الغرم على من سرق مالا قطع فيه من الثمر والكثر، وكذلك تغريم من سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح[1].

ومنه فإنه لا مانع من التعزير في المال، للمرأة الحامل إلا أن يكون ذلك، يتلف مالها كله كأن يكون كله مالاً مسروقا، فلا يبقى لها ولجنينها ما تتقوت به، فيترك منه احترازًا، أو تعطى بدله، إن وجد، وتُعَاقَبُ في المال بالأوجه المذكورة، مع العلم، من أن الغرامات المالية التعزيرية، ينبغي أن يؤخذ بها في نطاق ضيق، مراقب رقابة شرعية، تخاف الله تعالى بحيث لا يلجأ إليها، إلا إذا لم توجد عقوبة غيرها، أصلح منها، لأن حرمة أموال الناس كحرمة دمائهم[2].

ما لا يجوز في التأديب:

لا يجوز لولي الأمر، ولا غيره من أب، أو معلم، أو زوج، أو غيرهم ممن له حق التأديب لعن ولا قذف، ولا سب فاحش، ولا سب الآباء والأمهات، ولا كسر عظم وإتلاف عضو، ولا تمثيل ولا ضرب وجه[3]، ولا إتلاف نفس[1].

---

(1) – الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص704.

(2) – المرجع نفسه، ج4، ص 706.

(3) – المرجع نفسه، ج4، ص703.

الخلاصة:

إن الهدف من عقوبة التعزير، الهدف منها هو التأديب، ومنع الجاني من معاودة فعلته مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الواجبة في التأديب، كعدم اللعن، والقذف والسب، وما إلى ذلك، ومنه إذا تم تنفيذ هذه العقوبات على المرأة الحامل، دون الضرر بجنينها، فإنه لا مانع من إقامتها عليها، أما إذا خيف من التعدي على ما في بطنها، فلا يقام التعزير عليها، وإلا أخّر حتى تضع حملها، والتقدير في عقوباتها التعزيرية، تخضع لاجتهاد الإمام، وحسن نظره في الجناية وما يناسبها من العقوبة.

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية، عقوبة شخصية لا يجوز أن يتعدى بها، على نفس محترمة والجنين كذلك، وعليه فإن التعزير بالتوبيخ مثلاً، أو الهجر وغير ذلك من التعزيرات البسيطة، يؤمن معها خوف التعدي يجوز، فإن كان التعزير اللائق بها شديدًا، يقتضي الحال تأخيره للحمل حتى ترضعه[2].

(1) – طه أحمد حسن حنفي، موقف الشريعة الإسلامية من تعذر إستيفاء العقوبة، المرجع السابق، ص 495.

(2) – طه أحمد حسن حنفي، موقف الشريعة الإسلامية من تعذر إستيفاء العقوبة، المرجع السابق، ص 495.

في ختام هذا البحث أكون قد خلصت إلى عدة نتائج أوجزها في النقاط التالية:

1. تختص المرأة الحامل في الفقه الإسلامي، بالعديد من الأحكام التي تتميز بها ع ن مثيلاتها من النساء، وتشمل معظم الأبواب الفقهية.

2. حيض الحامل على حملها، يمنعها من الصلاة عند المالكية ، وهذا يناقض ما يراه الطب من أن الحيض لا يحصل مع وجود الحمل، إلاَّ أن يكون دمَ عِلَّةٍ وفساد.

3. يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين، لعذر المشقة التي قد تلحقها من الوضوء لكل صلاة، أو القيام بكل صلاة على حدا.

4. إذا لم تستطع الحامل الصيام، فيجوز لها أن تفطر ثم تقضي، في الراجح من الآراء، لأن صومها قد يكون فيه مضرة لها ولجنينها، أو لأحدهما.

5. الحج لا يجب في حق الحامل، إذا انتفت الاستطاعة، ويجوز لها أن تنيب عنها من يرمي لها الجمار، إذا كانت عاجزة عن ذلك ويلزمها هدي، إلا أنه لا إثم عليها أما السعي والطواف فيجوز لها أيضا أن تؤديهما محمولة، إذا لم تكن قادرة على المشي أو كان في مشيها مشقة كبيرة ، وعلى الرغم من وجود تسهيلات كبيرة في الحج اليوم، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود المشقة، خاصة أن القيام بشعائر الحج يلزمه الكثير من الجهد والتَحَمُّل .

6. لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة بزناها، كما لا يجوز نكاح الحامل من زنا أو غيره حتى تضع حملها، سواء بإسقاطه تاما أو ناقصا، أو مضغة أو علقة. . فإذا وطئت قبل وضعها لحملها فإنها تحرم عليه مؤبدًا، أما التي ظهر حملها أي تبين أنه من زوجها، ثم وطئت بالزنا أو بشبهة أو غيرها فيجوز لزوجها وطئها و قيل بالكراهة أما العقد على الحامل التي هي دون زوج فإنه لا يجوز ويفسخ العقد إن عقد، ولا يجوز الاستمتاع بها بأي وجه كان، فإن فعل تأبد تحريمها.

7. جواز وقوع الطلاق في الحمل، وبالتالي يجوز تطليق الحامل، في أي وقت شاء الزوج، وفي كل وقت الحمل.

8. تنتهي عدة الحامل بوضعها لحملها، ويكون انتهاء العدة بخروج الحمل كاملا سواء كان علقة، أو مضغة، أو جنيناً، ولا تنتهي عدتها بوضع بعضه، وإن كان أكثر من واحد في بطنها، فلا تنتهي عدتها إلا بخروجهم.

9. لا تسقط نفقة الحامل سواء كانت مطلقة طلاقًا رجعيا أو بائنا، أو مختلعة، أو ناشزًا ولها السكنى أيضا، والنفقة هي للحمل وإن لم يكن وصولها إليه إلا عن طريق الأم أما المتوفى عنها زوجها فإن نفقتها تسقط، بموته لأن النفقة تسقط بإعساره فموته أولى بسقوط النفقة عليه، وأيضا لأن النفقة لا تجب في مال الورثة، وهم غير مسؤولون عن نفقته فتنفق عنه أمه من مالها، أو ميراثها.

وتسقط النفقة بموت الحامل، وكذلك السكنى، ويشترط لوجوب النفقة، كون الجنين لاحقًا بالزوج، وكونها محبوسة بسببه ويكون الحمل حرا، وإلا فإن نفقته عن سيده.

10. اتفق الفقهاء على أن الحمل لا يؤثر في تصرفات الحامل قبل ستة أشهر واختلفوا في حالها إذا بلغت ستة أشهر من حملها إلى حين يحضرها الطلق، فذهب المالكية إلى أن الحامل بعد ستة أشهر تعتبر مريضة مرض الموت، لأنها تتوقع الولادة كل ساعة، ويشترط المالكية للحجر على الحامل، أن تكون قد دخلت في الشهر السابع بيوم كامل على الأقل، فلو تبرعت بعد الستة وقبل تمام اليوم الذي هو في السابع بأن كان في أثنائه كان تبرعها ماضيا، وحيث اعتبرت الحامل مريضة مرض الموت يَنْفُذُ تبرعها بما لا يزيد عن الثلث، كالوصية، إلى غير ذلك من أحكام مرض الموت.

11. لا يجوز تغسيل الحامل الكافرة وتكفينها، فلا حرمة لجنينها حتى يولد صارخا وتدفن في مقابر الكفار ولا يستقبل بها قبلتنا، ولا قبلتهم، ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة، على جانبه الأيمن.

وإذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين حي يؤجَّل دفنها باتفاق الفقهاء، حتى يخرج ولدها بشق البطن أو بحيلة إن رجي خروجه حيا أو يتيقن موته ويرى سحنون وابن

يونس من المالكية – بأن الحامل إذا مات وفي بطنها جنين حي شق بطنها ويخرج ولدها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فلإبقاء الحي أولى.

بينما يرى المالكية وهو المعتمد من المذهب، أنه لا تبقر بطن ميتة أي لا يشق بطنها عن جنين حي، ولو رجي خروجه حيا وهذا قول ابن عباس وهو المعتمد وذلك لأن سلامته مشكوكة فلا تنهك حرمتها لأجله، وإن رجي خروجه حيا أي الجنين وكان في السابع أو أكثر، فتبقر من خاصرتها اليسرى لأنها أقرب لجهة الجنين، وهذا حيث كان الحمل أنثى، أما إن كان ذكرا فإنه يكون من خاصرتها اليمنى، أما إن قدر على إخراجه، أي جنين الميتة من محل خروجه المعتاد بحيلة فعل أي أخرج منه.

12. توقف التركة ولا تقسم، إذا كان في الورثة حمل، ولا يرث المولود ولا يورث، إلا باستقرار حياته باستهلاله صارخًا فإذا وضع الحمل، قسمت التركة.

13. يتفق العلماء إجماعا، على عدم جواز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه، لأنه اعتداء على نفس بلا خلاف، أما قبل نفخ الروح فقد تعدد الأقوال في المذهب المالكي وانقسمت إلى ثلاثة أقوال وهي التحريم وهو المعتمد في المذهب، والكراهة والجواز ويرى العلماء المعاصرين أن التحريم مطلقا، لا يخلو من أن تكون هناك حالات لابد فيها من السقط، كإنقاذ حياة الأم ، ورأي المالكية موافق لرأي العلماء المعاصرين في حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.

14. الحامل إذا قتلت لم يُقْتَصَّ منها، حتى تضع لأن حملها له حق وحرمة، وإن عُجِّلَ بقتلها مات الجنين بموتها، وإذا وضعت، لا يقاد منها حتى تجد من يكفل رضيعها، وتجد من يرضعه، وإلا فتؤخر حتى تفطمه.

15. لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل، ويشمل ذلك الحدود كلها كالجلد والقطع، وعِلَّة ذلك الحفاظ على حياة الجنين لئلا يهلك بتنفيذ الحَدِّ على أمه ، ثم حتى تقوم من نفاسها، لئلا تهلك، فالنفاس مرض لا يؤمن معه هلاكها.

16. إذا تم تنفيذ عقوبة التعزير على المرأة الحامل، دون الضرر بجنينها فإنه لا مانع من إقامتها عليها، أما إذا خيف من التعدي على ما في بطنها، فلا و تؤخّر حتى تضع حملها، والتقدير في عقوباتها التعزيرية، تخضع لاجتهاد الإمام، وحسن نظره في الجناية وما يناسبها من العقوبة.

17. إن المذهب المالكي في معظم أحكامه، يتماشى والرأي الطبي في ما يمكن للمرأة الحامل تجنبه أو القيام به، دون الضرر بالجنين، أو حياة الأم.

18. الرخص في المذهب المالكي للمرأة الحامل ليست بالسهلة، فهو متشدِّد في ما يرى أن الحامل قادرة على تحمله، وبالتالي يمكن القول أن أحكام المرأة الحامل في المذهب المالكي شملت الرفق بها وعدم التساهل في الرخص في أحكام الشريعة من جهة أخرى.

أهم التوصيات:

1. إعادة البحث بمزيد من التوسُّع، والتدقيق، ودراسة هذا الموضوع في الفقه الإسلامي لمزيد من الفائدة والإثراء.

2. بحث العديد من المسائل المعاصرة، وحكمها في المذهب المالكي، والتي تختص بالمرأة الحامل، كمسألة استئجار الأرحام وغيرها..

هذا ما خلصت إليه في نهاية هذا البحث، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

والله من وراء القصد

.. والحمد لله رب العالمين..

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾	البقرة	179	71
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾		184	31
﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾		184	
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾		185	28
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾		228	53،52
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾		233	69،68،5،7
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾		233	57
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾		234	53،52
﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾		238	

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾		286	34
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	97	34
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء	3	39
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾		103	
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	المائدة	6	28
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾		45	71
﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾		45	72
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ		45	72

قِصَاصٌ ﴾			
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	164	الأنعام	74
﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾	189	الأعراف	68
﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾	71	هود	68
﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾	8	الرعد	18
﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ﴾	5	الحج	4
﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ	14	المؤمنون	3

لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾			
﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	3	39
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾	الأحقاف	15	69،68،4،5،7
تَعَالَىٰ: ﴿ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾	الطلاق	4	54،51
﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾		6	56
﴿ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾		6	57

طرف الحديث	راوي الحديث	مخرِّج الحديث	الصفحة في المذكرة
والحمل ستة أشهر والرضاع سنتان قال: فدرأ عنها الحد...	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	عبد الرزاق الصنعاني	4
فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان، ويؤخر الله عز وجل من الحمل ما شاء...	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	عبد الرزاق الصنعاني	5
تحمل كل بطن أربع سنين	عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين	الدارقطني	6
أيما رجل طلَّق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم...	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي	عبد الرزاق الصنعاني	7
تدع الصلاة	عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين	مالك بن أنس	17
الحامل ترى الدم؟ قال تكف عن الصلاة	مسلم بن عبيد الله الزهري	مالك بن أنس	17
الحامل ترى الدم أتصلي؟، فقالت: "لا تصلي حتى يذهب...	عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين	البيهقي	17

أمَّرني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	البيهقي	23
ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر...	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي	البيهقي	23
أما إنه ليس في النوم...	أبو قتادة الأنصاري السلمى	مسلم	23
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بَابًا...	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	الدارقطني	24
صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا...	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	مسلم	24
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	مسلم	25
أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل...	أنس بن مالك الكعبي	ابن ماجه	30
إن إمرأتي لا تمنع يد لامس...	عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة القرشي	أبي داود	39
" من كان يؤمن	رويفع بن الثابت بن السكن	ابن أبي شيبة	41

بالله و اليوم الآخر فلا يسقين...	الأنصاؤي		
لا تواطؤا حاملا حتى تضع، ولا غير ذات حمل...	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	أبي داود	42
مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا...	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي	مسلم	46
ليطلقها طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا...	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	البيهقي	46
"مره فليراجعها. ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض...	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	مسلم	47
أن رجلا من أسلم طلق إمرأته...	ابن المسيب	مالك بن أنس	48
أنه سئل عن رجل طلق إمرأته ثلاث تطليقات في مجلس...	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي	مالك بن أنس	48
سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها...	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	مالك بن أنس	52

أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز حولها، أن الحامل...		مالك بن أنس	68
وإن السقط يظل مُخْتَبِطًا على باب الجنة...	علي ابن أبي طالب القرشي	ابن ماجه	84
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما...	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	مسلم	82
إذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته فقال: فاستودعيه فاستودعته...	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي	مالك ابن أنس	77
من ستر مسلمًا ستَرهُ الله في الدنيا والآخرة		مسلم	75
يا رسول الله طهّرني فقال: "ويحك...	بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي	مسلم	79
قضى ﷺ: في جنين امرأة...	أبو هريرة الدوسى عبد الرحمن بن صخر	البخاري	79

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. القرافي، الفروق، ط 1، 1418ه-1998م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
3. ابن العربي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، لا .ط ، بيروت لبنان دار الكتب العلمية.
4. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد لا.ط، د.ت، لا.م، دار عالم الفوائد .
5. ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ت محمد على أبو العباس، لا.ط القاهرة، مكتبة القرآن.
6. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، الإجماع، تحقيق احمد بن محمد حنيف ط2، 1420ه-1999م، دولة الإمارات العربية، عجمان، رأس الخيمة مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية.
7. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد لا.ط، 1413ه-1993م، الرياض.
8. ابن جزيء، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي،لا.ط،لا.ت لا.د.
9. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، ط 1، 1408ه-1988م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
10. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 6، 1402ه-1982م بيروت، لبنان، دار المعرفة.
11. ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال،ط 1 1404ه-1984م، ط2،1408ه-1988م ، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

12. ابن عبد البر، الاستذكار، ط 1، 1413ه-1993م، دار قتيبة، دمشق بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة.
13. أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ط 1 1401ه-1981م، الرباط، المملكة المغربية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
14. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أحوال الأقضية ومناهج الحكام، ط 1 1416ه-1995م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
15. 23. أبي الفيض أحمد، إزالة الخطر عم ن جمع بين الصلاتين في الحضر، ط2، 1430هـ -2009م، لال.م، مكتبة القاهرة.
16. أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات، ت عبد الفتاح محمد الحلو ، ط1 1999م، بيروت، دارا الغرب الإسلامي.
17. أحمد بن عبد العزيز ، فقه الصيام على ضوء الكتاب والسنة و اجتهاد الأئمة ط1، 1419هـ -1998، لا.م، لا.د.
18. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، د.ط، 1987م بيروت لبنان، مكتبة لبنان.
19. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط 1، 1420هـ-2000م بيروت دار النفائس.
20. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، لا. ط 1399ه - 1979 م دار الفكر، لا.م، ج2، ص91.
21. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ط 1 1425ه-2004م، السعودية،الرياض مكتبة الرشد.
22. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1 1420ه-1990م، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية.

23. الجرجاني، معجم التعريفات، ت محمد صديق المنشاوي، لا.ط، لا.ت دار الفضيلة، القاهرة، مصر الجديدة.
24. الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، ط 1، 1418ه-ـــ1998م بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
25. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط 1، 1416ه-ـــ1995م ، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية.
26. الخرشي، حاشية الخرشي، لا.ط، د.ت، مصر، مطبعة محمد أفندي مصطفى.
27. الدارقطني، سنن الدارقطني، ت شعيب الأرنؤ وط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور ، ط 1 ، 1424هـــ-2004م، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة كتاب النكاح.
28. الدردير، الشرح الصغير،لا.ط، لا.ت، كورنيش النيل، القاهرة، دار المعارف. 38. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، لا.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية.
29. الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، ط 1، 1306ه بولاق مصر، المطبعة الأميرية.
30. ابن منظور، لسان العرب، لا. ط، لا.ت، دار المعارف، القاهرة.
31. الشربيني، مغني المحتاج ، ط1، 1481هـــ-1997م، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة.
32. الشوكاني ،السيل الجرار ، ط1، 1425هـــ-2004م، بيروت، لبنان ، دار ابن حزم.
33. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط 1، 1423ه-2002م بيروت، لبنان، مؤسسة الريان.

34. العدوي، حاشية العدوي، ت يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا.ط 1412ه بيروت، دار الفكر.
35. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 1426ه-2005م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
36. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت الحبيب بن الطاهر، ط1، 1420ه-1999م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
37. القاضي عبد الوهاب ، التلقين في الفقه المالكي، ت محمد ثالث سعيد الغاني لا.ط، د.ت، الرياض، مكة المكرمة ،مكتبة نزار مصطفى الباز.
38. الرازي، مختار الصحاح، لا. ط، 1986م، بيروت، لبنان.
39. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ط 1131ه-ـ1967م ط2 1416ه- 1995م، بيروت ، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية.
40. القرطبي يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2 1413ه-ـ1992م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
41. القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،لا.ط، د.ت، دار عالم الكتب، الرياض.
42. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، لا.ط لا.ت دار الفكر.
43. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، ط1، 1410،1هـ-1997م بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
44. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 1، 1347ه-1929م د.ت، المطبعة المصرية بالأزهر، ج10، ص 65.
45. النووي، روضة الطالبين ، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ط .خ،1413ه-2003م،المملكة العربية السعودية ، دار عالم الكتب.

46. النووي، شرح صحيح مسلم، ط1، 1347هـ -1929م، لا .م، المطبعة العربية بالأزهر.
47. صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيراواني، لا.ط، د.ت، لا.م.
48. صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، ط 1، 1418ه-1997م بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
49. ابن أبي زيد القيرواني ، الثمر الداني، لا.ط، د.ت، لا.م، دار ابن حزم.
50. طه أحمد حسن حنفي، موقف الشريعة الإسلامية من تعذر إستيفاء العقوبة لا.ط، 2009م، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
51. عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، ط1، 1403ه-1983م، المكتبة الدولية، الرياض، ومكتبة الخفاقين دمشق.
52. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، لا.ط، د.ت، بيروت، دار الكاتب العربي.
53. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، 1420ه - 1999م، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض.
54. عبد الله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993م، بيروت، لبنان دار الغرب الإسلامي.
55. عبد الله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، لا .م 1416هـ-1995 م، دار السلام.
56. مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ط1، 1415هـ-1994م ، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.

57. مالك ابن أنس ، الموطأ، ت بشار عواد معروف ، ط2، 1417 ه-ـ1997 م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
58. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ط 4، 1425هـ-2004م، مصر مكتبة الشروق الدولية.
59. ابن الجلاب، التفريع، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، ط 1 1408ه-1987م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
60. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية بيروت، دار الكتب العلمية.
61. 71. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط 1 1405ه-1985م، جدة، الدار السعودية.
62. محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لا.ط د.ت، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
63. محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي لا.ط، د.ت، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد.
64. ناصر الدين المطرزي ، المغرب في ترتيب الم عرب، ت محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، ط1، 1399هـ-1979م، سوريا، حلب، مكتبة أسامة بن زيد.
65. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ط1 1429 هـ- 2008م، دمشق، دار القلم.
66. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2 1404ه-1983م.
67. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي وأدلته، ط2، 1405 هـ،1985، سوريا دمشق و ط1، 1404هـ،1984م، دار الفكر.

68. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط4 1422ه-ـــ2001م، الرياض، المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد.
69. ابن العربي، أحكام القرآن ،ط 3، 1424هـــ-2003م، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية.
70. يوسف ابن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة،ط1413،2ه-1992م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية..
71. يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة فقه الصيام ط3 1414هـــ-1993م، بيروت، مؤسسة الرسالة.
72. ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، لا.ط، لا .م ، دار إحياء الكتب العربية.
73. أبو داود، سنن أبي داود، ت محمد عوامة، ط1، 1419ه- 1998م ـــبيروت لبنان، مؤسسة الريان.
74. أبو داود، سنن أبي داود، ط 1، 1418ه-1997م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
75. البيهقي، السنن الصغرى، ط1، 1410ه-ـــ1998م، كراتشي ، باكستان سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية.
76. البيهقي، معرفة السنن والآثار، لا.ط، أكثر من ناشر، دار الوعي حلب القاهرة
77. عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، ت حبيب الرحمان الأعظمي، ط2 1402ه-1983م، بيروت، المكتب الإسلامي.
78. ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
79. مالك ابن أنس ، الموطأ، لا.ط، 1406هـــ-1985م، بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

80. مسلم، الجامع الصحيح ، ط1، 11427 هـ-2006م، الرياض، دار طيبة.
81. الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط 1، الرياض، 1421ه،2001م، مكتبة الملك فهد الوطنية.
82. ابن العربي، أحكام القرآن الصغرى، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط 1 1427ه-2006م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
83. التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق أحمد أعراب لا.ط، 1403ه-1983م لا.م.
84. الشاطبي، الموافقات، ط 1، 1417ه-1997م، العقربية، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان.

البحوث:

85. سعد الخثلان، بحث أكثر مدة الحمل، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 21 مكة.
86. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت محمد نعيم العرقسوسي، ط 1 1401ه-1981م، ط 2، 1402ه-1982م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
87. - الطاهر الأزهر خذيري، المدخل إلى موطأ مالك ابن أنس، ط 1 1429ه-2008م، الرقعي، الكويت، مكتب الشؤون الفنية، ص20،21.
88. أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة، ط 1، 1411ه-1990م بيروت، دار القادري.
89. محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي، ط 1، 1422ه-2002م، العين، الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد للتراث والتاريخ.

- المجلات:

90. يحي الخطيب، أحكام المرأة الحامل ، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة، العدد 24.

- المواقع الإلكترونية:

91. فريدة صادق زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ: 2012/06/24 الموافق ل: 1433/08/04ه،على الساعة: 10:18 على الموقع: www.fiqh.islammessage.com .

92. www.hourm.hawa home.com – (1) .

مقدمة.....أ–و
المبحث التمهيدي: شرح المصطلحات..... 1
المطلب الأول: الأحكام..... 1
المطلب الثاني: الحامل..... 3
أولاً: أقل مدة الحمل..... 4
ثانيًا: أطول مدة الحمل..... 6
المطلب الثالث: المذهب المالكي..... 9
المبحث الأول: أحكام المرأة الحامل في العبادات..... 15
المطلب الأول: أحكامها في باب الطهارة..... 15
المطلب الثاني: أحكامها في باب الصلاة..... 21
المطلب الثالث: أحكامها في باب الصوم..... 29
المطلب الرابع: أحكامها في باب الحج..... 33
أولاً: معنى الاستطاعة..... 34
ثانيًا: رمي الجمرات..... 34
ثالثًا: الطواف والسعي..... 36
المبحث الثاني: أحكام المرأة الحامل في المعاملات الشخصية.....37
المطلب الأول: نكاح المرأة الحامل سواء من زنا أو غير.....37
أولاً: حكم نكاح الزانية..... 38
ثانياً: نكاح الحامل سواء من زنا أو غيره..... 40
المطلب الثاني: طلاق المرأة الحامل..... 45
المطلب الثالث: عدة المرأة الحامل..... 50
المطلب الرابع: نفقة المرأة الحامل..... 56
أولاً– نفقة الحامل المطلقة..... 56

ثانيًا- نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها..... 60
المطلب الخامس- أحكام الحامل في الموت والتصرفات والميراث..... 63
أولاً- موت الحامل و دفنها..... 63
ثانيًا- حكم تصرفات الحامل..... 65
ثالثًا- ميراث الحامل..... 70
المبحث الثالث: أحكام المرأة الحامل في الحدود والجنايات..... 71
المطلب الأول: أحكامها المتعلقة بالقصاص..... 71
المطلب الثاني: أحكامها المتعلقة بالحدود..... 75
أولاً- حكم حدُّ الحامل من الزنا..... 76
ثانيًا- حكم حدُّ الحامل في القذف والردة والسرقة..... 78
ثالثًا- حكم إجهاض الحامل لحملها..... 80
المطلب الثالث: أحكامها المتعلقة بالتعازير..... 87
خاتمة..... 92
فهرس الآيات..... 96
فهرس الأحاديث..... 100
قائمة المصادر والمراجع..... 105
فهرس الموضوعات..... 114